

المادة (1)

التعريف :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – حيثما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

(1) النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ (10/5/1406هـ) وتعديلاته.

(2) اللائحة :

لائحة ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت العامة والخاصة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم 8015 وتاريخ 1435/3/8هـ.

(3) المواصفات والمقاييس :

هي المواصفات والمقاييس الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الواجب مراعاتها والأخذ بها أو ما تعتمد من مواصفات أوروبية أو أمريكية أو غيرها.

(4) فرقة الإطفاء :

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإطفاء واستخدام وسائل الإطفاء المنقولة والثابتة المتاحة.

(5) فرقة الإنقاذ :

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإنقاذ واستخدام وسائل الإنقاذ المنقولة والثابتة المتاحة.

(6) الشخص المؤهل :

هو الشخص الذي اجتاز اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه، وفقاً لضوابط ومعايير الجمعية الوطنية للحماية من الحريق، ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني كالتالي :

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لضباط فرق الإطفاء والإنقاذ (NFPA 1021).

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأعضاء فرق الإطفاء (NFPA 1001) .

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأعضاء فرق الإنقاذ الفني (NFPA 1006).

(7) الاحتفالات المؤقتة :

جميع الفعاليات أو الأنشطة العامة أو الخاصة والتي تقام في فترات محددة بزمان في مواقع مؤقتة أو دائمة , بحيث يستلزم الأمر توفير فرق إطفاء وإنقاذ تتواجد خلال فترة هذه الفعاليات أو الأنشطة.

(8) المباني العالية :

مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد عن 23 متر فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.

المادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة :

أ- تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:

1. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
2. منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
3. المباني العالية.
4. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحات)
5. منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - معاهد ومراكز تدريب عسكرية).
6. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
7. المدن الصناعية.
8. منشأة صناعية صغيرة.
9. النوادي والمدن الرياضية.
10. المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما.
11. مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض.
12. مراكز التسوق الكبرى.
13. المستودعات الكبرى.
14. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (14).
15. المؤسسات والشركات الخاصة.
16. المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.
17. المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.
18. محطات القطارات داخل المدن والمطارات.
19. المدن والقواعد العسكرية.

20. الحرمین الشریفین والمشاعر المقدسة.

ب- تسري هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع للإشراف الوقائي للمديرية العامة للدفاع المدني، ويستثنى منها جميع المنشآت والمواقع الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو الهيئة العامة للطيران المدني أو المديرية العامة لحرس الحدود، وتكون مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تلك المواقع والمنشآت دعم وإسناد.

ج-

1. تطبق هذه اللائحة على المنشآت العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، والتي يكون مجموع النقاط الحاصلة عليها أكثر من سبع نقاط، وفق الجداول الموضحة أدناه:

عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	المساحة		عدد النقاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
		انشطة زراعية	منشآت		
1	0 - 499 شخص	0 - أقل من 5 مليون م ²	0 - أقل من 50000 م ²	1	0 - أقل من 5 كلم
2	500 - 999 شخص	5 - أقل من 10 مليون م ²	50000 - أقل من 100000 م ²	2	5 - أقل من 10 كلم
3	1000 - 1499 شخص	10 - أقل من 15 مليون م ²	100000 - أقل من 150000 م ²	3	10 - أقل من 15 كلم
4	1500 - 1999 شخص	15 - أقل من 20 مليون م ²	150000 - أقل من 200000 م ²	4	15 - أقل من 20 كلم
5	2000 شخص فأكثر	20 مليون م ² فأكثر	أكثر من 200000 م ²	5	20 كلم فأكثر

** نماذج استرشادية

2. يضاف مجموع مساحة الأدوار المتكررة في المباني العالية الى المساحة الكلية للمنشأة.

د- يتم تطبيق هذه اللائحة على:

المنشآت القائمة:

تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

المنشآت الجديدة:

تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

شرح المادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة :

تم تحديد المواقع والمنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الاطفاء الخاصة كما وردت بالفقرة (أ) من المادة الاولى من هذه اللائحة وهي :

1. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
2. منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص), ويشترط وجود إدارة خاصة ومداخل ومخارج لهذا الموقع ويعد معزولاً عن الاحياء المجاورة.
3. المباني العالية والتي تم تعريفها في المادة الاولى من هذه اللائحة بأنها مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد عن 23 متر فوق ادنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.
4. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحات) والتي تتميز بعدم إمكانية أو قدرة قاطنيها الخروج والدخول بحرية وسهولة لأسباب أمنية أو صحية أو اجتماعية مما يحتم توفير الحماية الكاملة لهم.
5. منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - معاهد ومراكز تدريب عسكرية).
6. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
7. المدن الصناعية والتابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية (هيئة مدن الصناعية).
8. منشأة صناعية صغيرة وهي المنشآت الصناعية التي تقع خارج حدود المدن الصناعية وتنطبق عليها شروط اللائحة.
9. النوادي والمدن الرياضية العامة والخاصة وتشمل الاندية الرياضية ومنشآتها في مختلف الالعاب والتي تقع تحت ملكية أو إشراف وزارة الرياضة.
10. المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما. سواء كانت مؤقتة أو دائمة.
11. مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض كما تم تعريفها في المادة الاولى من هذه اللائحة وتشمل البازارات.
12. مراكز التسوق الكبرى وتشمل المولات والمراكز التجارية والتموينية.
13. المستودعات الكبرى.
14. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (14), ويجوز الاستفادة من المادة (16), وتعد أي منشأة تمتنع عن الدخول في التضامن ملزمة باستحداث فرقة خاصة لها وفق دراسة تحليل المخاطر.
15. المؤسسات والشركات الخاصة.
16. المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.
17. المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.
18. محطات القطارات داخل المدن والمطارات : محطات القطارات التي تخدم التنقل الداخلي للمدن والمطارات المخصصة للطيران الشراعي وطائرات الهليكوبتر خارج نطاق المطارات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للطيران المدني.

19. المدن والقواعد العسكرية : ويكون دور المديرية العامة للدفاع المدني استشاري وتقع مسؤولية وضمان سير العمل بالشكل الصحيح على الجهة نفسها.

20. الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة : هناك بعض الظروف الاستثنائية (الحج والعمرة - مكة المكرمة والمدينة المنورة) التي تنشأ بعض المشاكل الفريدة في الموقع الذي تحميه فرق الإطفاء الخاصة والتي تعيق الآليات من الوصول إلى موقع الحادث, ومن الأمثلة على ذلك بعض الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة حيث إن كثافة المباني، وضيق طرق الوصول وكثافة حركة المعتمرين أو الحجاج من شأنها أن تعيق الآليات على الوصول إلى مواقع الحوادث.

وفي مثل هذه الظروف، لا بد من توفير تدابير بديلة لإدخال الطاقم ومعدات مكافحة الحرائق إلى مكان العمليات بأكثر الطرق فعالية (والتي تم ذكرها في الآليات المطلوبة في المادة السادسة من هذه اللائحة) مع الحد الأدنى من التأخير باستخدام نهج تقييم المخاطر بشكل كامل وخصوصاً دراسة مخاطر البيئة المحيطة ومباني الجوار، ويمكن أن يشمل ذلك توفير جميع المعدات في مكان آمن وقريب حيث تكون متاحة لطاقم الفريق ويمكن الوصول إليها بسهولة في أي وقت. ويتعين أيضاً اتخاذ التدابير لضمان قدرة الطاقم على الانتشار أثناء الاستجابة الفعالة للحوادث في الزمن القياسي المطلوب.

من الممكن ان تطبق اللائحة على مواقع ومنشآت لم ترد بهذه الفقرة اذا رأت المديرية العامة للدفاع المدني أهمية تواجد فرقة إطفاء خاصة نظراً لوجود خطورة تتطلب ذلك وفق ما تراه المديرية العامة للدفاع المدني ووفق صلاحيات المدير العام الممنوحة له في هذه اللائحة. تنطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت الخاضعة لإشراف المديرية العامة للدفاع المدني. بحيث تستثنى المواقع التي تقع تحت اشراف الجهات الاخرى والتي صدر في ذلك تنظيم يحدد الجهة الإشرافية للمنشأة وهي ثلاث جهات في الوقت الحالي:

1. المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي وفقاً للقرار الوزاري رقم 11131 وتاريخ 1430/11/22هـ.
2. المطارات وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1436/07/18هـ، ووفقاً لمعاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو 7/ ديسمبر 1944م وما تلاه من تعديلات.
3. أعمال الإنقاذ في المواقع الحدودية البحرية والبرية التابعة للمديرية العامة لحرس الحدود وفقاً لنظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/26) في 1394/6/24هـ.

تطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت التي تم ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة وفقاً لثلاث محددات (معايير) حسب الجداول المذكورة:

عدد النقا	عدد شاغلي المنشأة	المساحة		عدد النقا	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
		عدد النقا	منشآت انشطة زراعية		

ط		ط		ط	
1	0 - 499 شخص	1	0 - أقل من 5 مليون م ²	1	0 - أقل من 5 كلم
2	500 - 999 شخص	2	5-أقل من 10 مليون م ²	2	5 - أقل من 10 كلم
3	1000 - 1499 شخص	3	10-أقل من 15 مليون م ²	3	10 - أقل من 15 كلم
4	1500 - 1999 شخص	4	15-أقل من 20 مليون م ²	4	15 - أقل من 20 كلم
5	2000 شخص فأكثر	5	20 مليون م ² فأكثر	5	20 كلم فأكثر

يتم تطبيق اللائحة عندما تحصل المنشأة على أكثر من سبعة نقاط كمجموع لهذه المحددات (المعايير) وفقا للمعادلة :

المعادلة : مجموع نقاط المسافة + مجموع نقاط المساحة + مجموع نقاط شاغلي المنشأة = 7 نقاط.

أمثلة على ذلك :

مثال 1-

مجموع النقاط والحالة	عدد الاشخاص شاغلي الموقع	المساحة والنشاط		المسافة من اقرب مركز دفاع مدني	اسم المنشأة
		1000 شخص	زراعي	2000,000 م	15 كلم
8 نقاط	3 نقاط	1 نقطة		4 نقاط	عدد النقاط

** نماذج استرشادية

مثال 2-

مجموع النقاط والحالة	عدد الاشخاص شاغلي الموقع	المساحة والنشاط		المسافة من اقرب مركز دفاع مدني	اسم المنشأة
		350 شخص	منشأة	2000 م	9 كلم
4 نقاط	1 نقطة	1 نقطة		2 نقاط	عدد النقاط

** نماذج استرشادية

كما يقصد بعدد شاغلي المبنى هو اقصى عدد من الاشخاص يمكن أن يكون موجود داخل المبنى في لحظة واحدة سواء كانوا من العاملين أو الزائرين , وذلك بناء على ما يتم تقديمه رسمياً من قبل إدارة المبنى وبتصديق الوزارة أو الجهة المشرفة عليها.

ويتم احتساب مجموع مساحة أدوار المباني العالية مع المساحة الكلية للمبنى بمعنى أن مساحة كل دور يتم اضافتها الى المساحة الارضية للموقع, وذلك نظراً لاختلاف إمكانية مباشرة الحوادث بين المباني العالية الممتدة طولياً والمباني الممتدة افقياً فيمكن أن يتم مباشرة المباني العالية بفرق راجلة بعد توفير الأدوات الإطفائية المحمولة وتوزيعها في بعض الادوار المتعددة مع استخدام وسائل السلامة الموجودة في المبنى.

تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة نظراً لحاجة تطبيق اللائحة الى العديد من المقومات الهامة التي لا يمكن تطبيقها بشكل تام خلال مدة قصيرة وعلى عكس ذلك تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة لتصبح من أساسيات السلامة والوقاية من الحريق في المنشأة.

المادة (3)

تصنيف الفرق :

تصنف الفرق حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرقة (12) شخصاً مؤهلين لتنفيذ عمليات الإطفاء والإنقاذ , ويكون للمنشأة حرية تنظيم أوقات العمل بحيث لا تقل عن ثلاث ورديات بمعدل (4) أشخاص في كل وردية , مع عدم الإخلال بشرط الحد الأدنى للموظفين الأساسيين المفرغين بالفرقة والمحددة ب (4) أشخاص يجوز للمنشأة الاستفادة من الموظفين الغير متفرغين لأعمال الإطفاء والإنقاذ داخل المنشأة للمساعدة على مدار الساعة مع عدم الإخلال بشروط التأهيل والتجهيز والتدريب بحيث يقابل كل موظف متفرغ عدد (3) أشخاص غير متفرغين متواجدين داخل المنشأة خلال فترة الوردية.

شرح مادة (3)

❖ يتم تصنيف الفرق استناداً على المحددات الأساسية التالية :

أ- حسب النشاط :

حسب نشاط المنشآت المذكور في المادة (2 / أ) من اللائحة والذي يتضمن المنشآت الصحية والسكنية والاجتماعية والتعليمية والصناعية والحكومية والزراعية والمدن الاقتصادية والنوادي والمدن الرياضية والترفيهية والمستودعات الكبرى والمؤسسات والهيئات العامة والمزارع الكبرى ومحطات القطارات والمطارات والمدن والقواعد العسكرية والمنشآت الصناعية الصغيرة والمنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والمواقع الخدمية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة ومراكز التسوق الكبرى والمباني العالية ومواقع الاحتفالات المؤقتة والدائمة والمعارض.

ب- حسب خطورة المنشأة :

وينقسم إلى ثلاثة فئات : (شديد الخطورة - متوسط الخطورة - خفيف الخطورة), وذلك حسب تصنيف المنشآت في كود البناء السعودي.

❖ الفئة أ - مخاطر عالية

" المنشأة التي من المتوقع أن يكون لها عواقب خطيرة واسعة النطاق تمتد إلى خارج المنشأة أو يكون لها تأثير في الخسائر الوطنية سواء في الأرواح أو اجتماعياً أو في الممتلكات" وتتنطبق عليها أحد الصفات التالية :

● إمكانية حدوث حالة متصاعدة لحريق كبير بسرعة ذات أبعاد كبيرة يحتمل أن تتجاوز حدود الموقع.

● مواقع تستخدم أو تخزن به كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حرائق كبيرة تقع في أماكن مكتظة بالسكان.

● وجود احتمالية حدوث انفجار كبير أو انفجارات متعددة مع أضرار انفجارية واسعة النطاق.

● وجود احتمالية تسرب كميات كبيرة من المواد السامة أو المشعة أو الضارة صحياً أو بيئياً.

● وجود مواد ذات حمل حراري (حريق) مرتفع مع إمدادات مياه محدودة لاستخدامها لمكافحة الحرائق أو محدودية الحصول على دعم وإسناد المديرية العامة للدفاع المدني.

● منشآت أو مباني ذات أهمية وطنية أو تاريخية أو سياسية أو دينية (المساجد المباني التراثية / المواقع الحكومية).

● منشآت ذات طبيعة حساسة للغاية من حيث الإشغال (عدد المتواجدين بالموقع) والأنشطة المستخدمة بها أو المواد التي تستخدم بها.

● منشآت أو مباني ذات أهمية استراتيجية للبنية التحتية الوطنية.

● المنشآت أو مباني أو الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح في حالة نشوب الحريق.

❖ الفئة ب - مخاطر متوسطة

المواقع التي يرجح أن تكون فيها الحادث أكثر تعقيداً من حيث عمليات الاستجابة، أو مخاطر محتملة على الحياة، أو صعوبة في إمكانية الوصول، أو المخاطر الإضافية التي تتطلب مستوى أعلى من الاستجابة أو الخبرة وتتنطوي على أحد الصفات التالية:

● احتمالية حدوث حالة حريق متصاعدة بسرعة وذات أبعاد كبيرة، ويمكن احتواؤها داخل حدود الموقع.

● مواقع تستخدم أو تخزن فيها كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حرائق كبيرة ولكن لا تقع في أماكن مكتظة.

● احتمالية حدوث أضرار انفجارية لا يمكن السيطرة عليها.

● احتمالية تسرب كميات من المواد السامة / المشعة إلى البيئة، ولكن من المرجح أن يتم احتواؤها داخل حدود الموقع.

● وجود كمية كبيرة من المواد قابلة للاشتعال في الموقع مع إمكانية الوصول إلى مصادر المياه الخاصة بمكافحة الحرائق وإمكانية الحصول على الدعم والإسناد من مراكز المديرية العامة للدفاع المدني.

- المواقع التي تشمل تجمعات كبيرة من الناس.
 - المنشآت ذات المباني التي تتجاوز (20) طابقاً.
 - المنشآت ذات المباني التي توفر أماكن إقامة لأكثر (300) شخص أو (500) شخص فوق مستوى الطابق الأرضي.
 - المواقع التي تشمل مباني أسفل سطح الأرض ومسموح للجمهور بالدخول فيها.
 - المواقع الأمنية المشددة ذات إمكانية الإخلاء المحدودة.
- ❖ الفئة ج - المخاطر الخفيفة (القياسية).

المواقع التي تقع ضمن نطاق اللوائح، ولكن لا تحتوي على مجموعة المخاطر، أو المخاطر المباشرة على الحياة أو الحوادث المحتملة، الموضحة في الفئة (أ) والفئة (ب).

ويهدف التصنيف إلى وضع الحد الأدنى للشروط اللازمة لإنشاء الفرقة وتكوينها وتشغيلها وتدريب أعضائها وقادتها وتأهيلهم وتجهيزها عند الاستجابة للحرائق والحالات الطارئة في المنشآت المذكورة في نص اللائحة حتى تتناسب موارد وإمكانيات الفرقة مع حجم ومساحة ودرجة خطورة المنشأة.

ويهدف أيضاً إلى وضع الحد الأدنى للشروط اللازمة للسلامة والصحة المهنية لأفراد فرق الإطفاء الخاصة أثناء القيام بأنشطة مكافحة الحريق والاستجابة لحالات الطوارئ من خلال برامج التأهيل المطلوبة لكل العاملين بالفرقة حسب وظائفهم.

ويراعى عند وجود اتفاقية اسناد خارجية أن يكون تصنيف الفرقة من متوسط فأعلى على أن يتم تأهلي وتجهيز وتدريب طاقم الفرقة للأخطار المتوقعة عند الاسناد.

المادة (4)

مقر الفرق :

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرقة من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن، وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة الضوابط التالية عند اختيار موقع الفرقة :

- 1- أن يكون في منطقة تتوسط المنشأة.
- 2- أن يكون على شارع رئيسي داخل المنشأة .
- 3- أن يكون موقع مقر الفرقة خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.
- 4- أن يطلق على المقر اسم (فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة).

شرح المادة (4)

يتم تحديد موقع وعدد محطات فرق الإطفاء الخاصة من خلال تحليل حجم وطبيعة المخاطر المعرض لها (المنشآت) الموقع وسيحدد ذلك المرافق عالية المخاطر داخل الموقع والمناطق الأخرى من أنواع الإشغال المختلف.

ومن شأن تحليل المخاطر أن يمكن فرقة الإطفاء الخاصة من تحديد الموقع المناسب داخل المنشأة والمعايير التي تتوافق مع الحد الأدنى المحدد للأفراد والآليات للتعامل بشكل مناسب وآمن مع كل نوع من أنواع الحوادث بالمنشأة وفي الوقت المناسب.

وعند تحديد الموقع المناسب لإنشاء مقر الفرقة وموارده من نوع وعدد الآليات ينبغي إجراء عملية رسم الخرائط التي تحتوي على المسارات الرئيسية الثابتة والفرعية عند الاستجابة لحالات الطوارئ بالمنشأة وذلك حسب المواصفة رقم NFPA 1710 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

كما ينبغي أن يكون هناك مسارات أساسية وأخرى بديلة في حال كانت المسارات الأساسية غير متاحة لأي سبب ما.

إرشادات تحديد موقع مقر الفرقة :

● تجنب قرب المقر من المناطق السكنية من حيث الضوضاء التي تصدر من عمليات الفحص والتشغيل والتدريب اليومية لآليات وعربات فرقة الإطفاء أو قرب الإشارات المرورية.

● تجنب ألا يكون مخرج الآليات من المقر مباشراً إلى الطرق أو الشوارع المزدهمة عادة.

● الوصول الأمثل إلى شبكة الطرق الرئيسية (الطرق الدائرية والطرق المحورية) .
● مساحة خارجية كافية لمناورات آليات الفرقة، مع دائرة دوران كافية في الجزء الخلفي من المحطة لحجم وعرض آليات الفرقة.

● حيثما أمكن يجب وضع محطات إطفاء الحريق بحيث يمكن آليات الإطفاء والإنقاذ التي تشكل جزءاً من الفرقة الاستجابة السريعة الفعالة (عنصر الوقت) حسب الوقت المحدد مسبقاً للاستجابة، وأن تفعل ذلك من خلال أكثر من مسار، والهدف من ذلك هو تقليل احتمال التأخير في الاستجابة الأولية بسبب الازدحام المروري أو الانتظار أو معوقات في المسارات والذي بدوره سيؤثر على سلامة الأرواح والممتلكات.

● يجب أن تكون محطات الإطفاء وخاصة المقر الرئيسي في المنشآت الكبيرة مثل المدن الاقتصادية أو الطبية أو خلافة موجودة بحيث تتجنب المناطق المنخفضة، ولا تحيط بها المباني العالية الارتفاع التي يمكن أن تحول دون وصول إشارات الإرسال اللاسلكي إلى مقر الفرقة للاستجابة للطوارئ.

● ينبغي أن تتميز مواقع محطات الإطفاء بالمساحة الكافية للقيام بالتدريب العملي الأساسي على مهارات الإطفاء والإنقاذ على رأس العمل، بالإضافة إلى غسل وصيانة الآليات والمعدات.

● يجب أن لا يكون مقر فرقة الإطفاء الخاصة متاخمة مباشرة لموقع صناعي مرتفع الخطورة، حيث في حالة حدوث حريق أو انفجار الأمر الذي من شأنه النتائج المتوقعة

من الاحتراق أن تضع أعضاء الفرقة ومحتوياتها في دائرة خطر الحريق أو الانفجار أو الانبعاثات السامة والتي سيعطل دور الفرقة.

• يجب الأخذ في الاعتبار المساحة المطلوبة للتوسع المستقبلي لمقر الفرقة الذي يجنب المنشأة من بناء مقر آخر حسب التوسع السكاني أو الخدمي لنشاط الفرقة المتواجدة.

المادة (5)

المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة :

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق وفي حالة عدم توفر المواصفات السعودية يتم اللجوء للمواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (1) البند الثالث :

يتضمن مقر الفرقة ما يلي :

- 1- المكاتب الإدارية.
- 2- مقر للمبيت.
- 3- مطبخ وصالة الطعام.
- 4- غرفة عمليات.
- 5- جناح للصيانة والغسيل.
- 6- استراحة لأعضاء الفرقة.
- 7- مواقف لعربات الإطفاء والإنقاذ.
- 8- خزان ماء لا تقل سعته عن (40م3).
- 9- جناح ومساحة خاصة للتدريب.
- 10- مستودع لمعدات الإطفاء والإنقاذ وقطع الغيار.
- 11- منطقة خاصة بخزائن الأفراد المخصصة لحفظ الملابس ومعدات الوقاية الشخصية.
- 12- أن تكون هذه المنشأة مصممة تصميماً هندسياً يُسهل عملية وصول الآليات الموضحة بالمادة رقم (6) إلى كافة أجزاء المنشأة ويمكن أن تقوم فرقة الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (2) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حنفيات الحريق وخرطوم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية , وتحديد مصادر للتزود بمياه الإطفاء بما يكفل استمرار أعمال الإطفاء عند الحاجة.

شرح المادة (5)

دراسة وتصميم المخططات الهندسية لمباني الفرق من قبل المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني وذلك بناءً على ما ورد من مهام في المادة الرابعة من لائحة " تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق " الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم 24090 وتاريخ 1435/7/26 هـ والتي نصت على التالي :

تشمل المهام التي يمارسها المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المهام التالية :

• تصميم وتدقيق ومراجعة المخططات الهندسية وفقاً لنظام ولوائح وتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.

• الإشراف على تنفيذ وتطبيق أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق المخططات المعتمدة.

• استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في المشاريع (الترخيص البلدي).

• تقديم الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

• إصدار شهادات المطابقة لكود البناء السعودي ونظام ولوائح الدفاع المدني وفق المخططات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

❖ المواصفات الانشائية لمقر الفرقة :

• تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي (عام- انشائي- كهربائي- ميكانيكي) :

❖ اختيار الموقع :

المتطلبات اللازمة لاختيار الموقع :

1- شارع رئيسي لا يقل عن 20,00 م.

2- متوسط الموقع.

3- قريب من نقطة التفاف.

4- يبعد عن اقرب تقاطع 100,00 م.

❖ اختيار المبنى :

متطلبات عامة للموقع:

1- بوابة رئيسية.

2- لوحة المسمى.

3- أسوار.

4- غرفة الحراسات.

5- مواقف للزوار.

6- مواقف احتياجات خاصة.

7- خزان مياه ارضي.

8- خزان صرف صحي.

9- شبكة لتصريف المياه.

10- شبكة ادارة خارجية.

❖ تفاصيل المبنى :

• مركز الدفاع المدني المثالي :


0	القوة البشرية المثالية	المسمى التنظيمي
1478.10	مساحة المباني المثالية	
450.00	مساحة الاليات	مركز الدفاع المدني المثالي
2835.00	مساحة الأرض	
22.74	صفحة 12 من 66 وسط المساحة المثالية للشخص	

** نموذج استرشادي

• تصنيف المساحات داخل مقر الفرقة إلى مناطق:


المنطقة	مستوى الخطر	أنواع المساحات	استخدامات المناطق حسب تصنيفها
منطقة ساخنة (باللون الأحمر)	مرتفع	كافة المساحات المعرضة للمواد المسرطنة حيث يتم عمل إجراءات إزالة التلوث (BA Mask) عن السيارات والأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بالطب والصيدلانية والفحوصات	غرفة المرشات /ساحة الكراج/ الورشة/ مخزن خراطيم/ غسيل وإزالة التلوث -غسيل أجهزة التنفس/ تعبئة أجهزة التنفس/ تعبئة من المستوى 2/ مستودع معدات
		المساحات المخصصة للوقاية الشخصية (PPE).	الوقاية الشخصية من المستوى 2
منطقة انتقالية (باللون الأصفر)	متوسط	مكاتب، مختبرات، مكافئ المساحات المستخدمة في مكاتب، مختبرات، مكافئ الجرائد	مغسلة، مطبخ، مكتب غسل المعدات والأدوات، المختبرات، خزانات معدات
		مكتب، مختبرات، مكافئ المساحات ذات المستوى الأول	مكتب، المختبرات، خزانات معدات، خزنة جافة من المستوى 2
منطقة باردة (باللون الأخضر)	منخفض	مدير، شعبة	مدير، شعبة
		مسكنة مساحات المعيشة الخاصة	غرفة العمليات/ دورات المياه/ مخرج جاتبي/ صالة/ صالة الطعام/ المطبخ/ غرفة المبيت
9		مطبخ	مطبخ
10		بوفيه	غرفة تعبئة اسطوانات وطاقات
11		صالة رياضية	مغسلة ملابس
12		ورشة صيانة	غرفة امداد
13		دورة مياه مجمعة	دورة مياه خاصة

يعتبر كود البناء السعودي هو المرجع الاساسي , وفي حال عدم توفر مواصفات معينة



** نموذج استرشادي

- مثال توضيحي لنموذج محطة صغيرة.



المادة (6)

الآليات :

مع الالتزام بما جاء في المواصفات الواردة في البند (3) من المادة (1) من هذه اللائحة تكون الآليات المطلوب تأمينها وفق ما يلي :

1- عربة إطفاء :

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي :

التقنية المستخدمة	سعة الخزان	قدرة المضخة	الفئة
التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (1000)جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (150) جالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: 1250 جالون/بالدقيقة عند ضغط 150رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: 625 جالون/بالدقيقة عند ضغط 250رطل/البوصة المربعة	الفئة (أ) عربة الاطفاء والانقاذ المزدوجة

التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (150) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (30) جالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: 750 جالون/بالدقيقة عند ضغط 10 بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: 100 جالون/بالدقيقة عند ضغط 40 بار	الفئة (ب) عربة الاطفاء المتوسطة
الهواء المضغوط	سعة خزان الماء لاتقل عن (1000) لتر سعة خزان الرغوة لاتقل عن (50) لتر	كفاءة التشغيل لاتقل عن 50 لتر/الدقيقة عند ضغط 100 بار	الفئة (ج) عربة الاطفاء الصغيرة
ملاحظة :			
<p>1- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.</p> <p>2- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة اعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.</p>			

- 2- عربة إنقاذ.
- 3- صهريج ماء لا تقل سعته عن 12م3 (حسب الحاجة).
- 4- عربة سلاالم (عند الحاجة).
- 5- أي آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.
- 6- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط أن لا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة .
- 7- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاخم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.
- 8- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الامكان لضمان استمرار العمل.

على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية :

- أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الأيزو (- ISO 14001 - ISO 9001).

- أن تكون سنّة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخرطوم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.
- يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

شرح المادة (6)

حددت اللائحة أنواع الآليات التي تتطلبها عملية تشغيل الفرقة وهي كالتالي :

1. عربة إطفاء :

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي :

التقنية المستخدمة	سعة الخزان	قدرة المضخة	الفئة
التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (1000) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (150) جالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: 1250 جالون/بالدقيقة عند ضغط 150 رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: 625 جالون/بالدقيقة عند ضغط 250 رطل/البوصة المربعة	الفئة (أ) عربة الاطفاء والانقاذ المزدوجة
التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (150) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (30) جالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: 750 جالون/بالدقيقة عند ضغط 10 بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: 100 جالون/بالدقيقة عند ضغط 40 بار	الفئة (ب) عربة الاطفاء المتوسطة

الهواء المضغوط	سعة خزان الماء لاتقل عن (1000) لتر سعة خزان الرغوة لاتقل عن (50) لتر	كفاءة التشغيل لاتقل عن 50 لتر/الدقيقة عند ضغط 100 بار	الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة
ملاحظة :			
1- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.			
2- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة اعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.			

2. عربة إنقاذ.
3. صهريج ماء لا تقل سعته عن 12م3 (حسب الحاجة).
4. عربة سلالم (عند الحاجة).
5. أي آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.

ويجب أن تحتوي تلك الآليات على الأجهزة والمعدات التالية :

الفئة (أ) : المنشآت والمواقع الكبيرة.

1. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية :

أولاً- التجهيزات

1. مضخة الإطفاء: تكون من نوع الطرد المركزي وأحد الأنواع (هيل - ووتروس - دارلي - روزنباور).

الكفاءة التشغيلية الفعلية لا تقل عن :

- (1250) جالون/الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (150) رطل / البوصة المربعة.

- + 625 جالون/الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (250) رطل / البوصة المربعة.

- معدل كفاءة الإخراج بالضغط العالي الفعلي يجب ألا يقل عن (105) جالون/الدقيقة عند

معدل ضغط لا يقل عن (580) رطل / البوصة المربعة.

2. خزان الماء.

- مصنوع من مادة البولي بروبيلين.

- السعة لا تقل عن (1000) جالون.

- سماكة الجدران الجانبية والخلفية لا يقل عن (12) ملم.

3. خزان الرغوة ونظام الرغوة

- مصنوع من مادة البولي بروبيلين بسماكة لا تقل عن (12) ملم.

- السعة لا تقل عن (150) جالون.

4. القاذف العلوي :

- يجب أن يكون من إحدى الشركات الصانعة التالية (إكهارت - أكرون - روزنباور - تي أف تي).

- مصمم لإخراج محلول الرغوة بكفاءة (1000) جالون/الدقيقة.

ثانياً - المعدات الفنية :

1. عدد (20) خرطوم إطفاء، 1.5 بوصة.
 2. عدد (10) خرطوم إطفاء، 2.5 بوصة.
 3. عدد (4) خرطوم (4) بوصة.
 4. عدد (3) خرطوم سحب.
 5. عدد (3) خرطوم سحب.
 6. عدد (4) صفاية خرطوم سحب.
 7. عدد (6) قاذف.
 8. عدد (2) قاذف.
 9. عدد (6) ماسورة قاذف رغوة.
 10. عدد (2) توصيلة متفرعة (WYE).
 11. عدد (1) ماسورة متفرعة من (5) بوصة أنثى إلى (4×2) بوصة ذكر.
 12. عدد (2) طفاية حريق بودرة كيميائية جافة.
 13. عدد (2) مفتاح خرطوم إطفاء.
 14. جهاز التهوية وطرد الدخان.
 15. مقص أسلاك كهرباء.
 16. مقص قضبان حديدية.
 17. عدد (6) جهاز تنفس.
 18. عمود مع خطاف برأس مدبب.
 19. عدد (2) زوج قفازات معزولة ضد الكهرباء.
 20. عدد (4) مخروط تحذير لحركة المرور.
- ثالثاً - معدات الإنقاذ :

1. أجهزة إنقاذ هيدروليكية قص/فصل.
- أجهزة قص وفصل تدار بالطاقة الكهربائية
- أجهزة قص وفصل تدار بماكينه بنزين
- عدد (3) عفرية إنقاذ هيدروليكية لأعمال الرفع والفصل، تدار بوحدات الطاقة الهيدروليكية.
- وحدة تشغيل يدوية مع مضخة تدار باليد أو القدم لتشغيل وحدة القص والفصل والعفرية.
2. عفرية اقتحام الأبواب (وحدة فتح أبواب).
3. مولد كهرباء 220/110 فولت.
4. عدد 4 كشافات (LED).
5. عدد 2 أنوار تشغيل بتقنية الديود عالي الكفاءة.
6. ونش سحب أمامي كهربائي نوع وارن (WARN).
7. منشار آلي متعدد الأغراض.

8. عدد (3) وسائد رفع هوائية لأغراض الإنقاذ.
9. سلة إنقاذ بلاستيك.
10. عدد (2) نقالة إنقاذ.
11. عدد (2) واير سحب.
12. عدد (4) بطانية من الصوف القوي.
13. طقم عدة.
14. جهاز إنقاذ " إنزال / رفع " بالقائش والبكرة " رول غليس ".
15. عدد (2) سلم ألمنيوم.
16. عدد (4) حبل إنقاذ.
17. صندوق إسعاف كامل.
18. عدد (2) عتلة اقتحام.
19. عدد (2) عتلة اقتحام (هوليغان).
20. عدد (4) كشاف يدوي.
21. عدد (2) بلطة إنقاذ.
22. عدد (6) قناع (كمامة) واقية متعدد الأغراض.
23. عدد (6) زوج قفازات إطفاء واقية لطايم الإطفاء.
24. عدد (6) زوج حذاء إنقاذ.
25. عدد (6) نظارات واقية.
26. عدد (3) كريك.
27. عدد (5) سطل رمل بلاستيك من النوع القوي.
28. عدد (2) فاروع حفر من الفولاذ القوي.
29. قشاشة بحث متعددة الأغراض.
30. سلم "كلال" حبال.
31. بدلة غوص كاملة.
32. عدد (4) طوق نجاة مع حبل + عدد (4) صدرية نجاة.

2. صهريج ماء بالمواصفات التالية :

- 1- خزان الماء :
 - خزان الماء سعة لا تقل عن 15000 لتر.
 - مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن 25 نيوتن/ملم²، معامل المرونة لا يقل عن 1300 نيوتن/ملم² عند 20 درجة مئوية.
 - سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (0,4) بار وأحمال تصادمية تصل حتى 1.6 ج ، ضغط الاختبار 0.6 بار لمدة 1 دقيقة ، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن 20 ملم.
- 2- خزان الرغوة :
 - خزان الرغوة سعة لا تقل عن 400 لتر، مدمج مع خزان الماء.

- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن 25 نيوتن/ملم²، معامل المرونة لا يقل عن 1300 نيوتن/ملم² عند 20 درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن 0.4 بار وأحمال تصادمية تصل حتى 1.6 ج، ضغط الاختبار 0.6 بار لمدة 1 دقيقة.
- بالإضافة الى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن 7 بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
- 3- عدد (2) فتحة تفتيش علوية.
- 4- نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.
- 5- حوض الترسيب.
- 6- تفريغ الخزان.
- 7- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
- 8- يزود الخزان بعدد (2) فتحة دخول مقاس (4) بوصة ذكر.
- 9- يزود الخزان بعدد (2) فتحة دخول مقاس (2.5) بوصة ذكر.
- 10- يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوطة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبيلين.
- 11- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان ،المسافة بينها لا تزيد عن (1) متر.
- 12- المضخة الطاردة المركزية :
- يجب أن تكون احد الأنواع (هيل – ووتروس – دارلي – روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربدة.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي : 3800 لتر/الدقيقة عند 10بار.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي : كفاءة المضخة 400 لتر/الدقيقة عند 40بار.
- يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
- 13- عدد 2 فتحة خروج جانبية، 2.5 بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
- 14- فتحة خروج جانبية واحدة 4 بوصة ذكر في حجرة المضخة.
- 15- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن 3 بوصة.
- 16- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة 2.5 بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
- 17- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة :
- نظام الرغوة بالحقن الالكتروني المباشر.
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
- 18- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن 75 متر).
- 19- جهاز تهوية وطررد الدخان.
- 20- بكرة الخرطوم بالضغط العالي،

- 21- عدد (2) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (20) رطل مجهزة بعداد ضغط وولي.
- 22- كيبل اشتراك بقوة لا تقل عن (300) أمبير.
- 23- عدد (10) خراطيم إطفاء مقاس (1.5) بوصة + عدد (4) خرطوم مقاس (2.5) بوصة.
- 24- عدد (2) قاذف يدوي (1.5) بوصة + عدد (2) قاذف يدوي (2.5) بوصة
- 25- عدد (2) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- 26- عدد (4) خرطوم سحب مقاس 4 بوصة،
- 27- وصلة (4) بوصة ذكر من ناحية وانثى من الناحية الأخرى.
- 28- صفاية من النحاس المطلي بالكروم 4 بوصة.
- 29- عدد 2 مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من 4/3 إلى 3 بوصة.
- 30- عدد (2) مفتاح خرطوم سحب من (2.5 إلى 6) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكادميوم أو من الستان لس ستيل.
- 31- بلطة بوزن لا يقل عن (6) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر بيوز،
- 32- سلم طبقتين: مصنوع من الالمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (600) رطل.
- 33- عدد (4) حبل إنقاذ
- 34- عدد (2) طوق نجاة + عدد (2) صدرية للطفو بقدره طفو لا تقل عن (100) كلغم.
- 35- عدد (1) سلم حبال "كلال".
- 36- عدد (1) عصا بخطاف.
- 37- ونش سحب أمامي كهربائي.
- 38- مضخة تعبئة خزان الرغبة: (الكفاءة لا تقل عن 200 لتر /دقيقة).

3. عربة إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية :

- 1- عدد (1) مقص عازل للكهرباء.
- 2- عدد (3) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
- 3- عدد (2) جهاز تنفس هواء (درافر الالمانى).
- 4- عدد (2) طفاية حريق معبأة بودرة كيماوية جافة سعة (20) رطل.
- 5- عدد (1) جهاز قص وفصل.
- 6- عدد (2) بلطه رجل انقاذ وزن (6) رطل واحدة بيوز والثانية بحد للقطع.
- 7- عدد (3) كشاف يدوي (ماجلايت).
- 8- عدد (4) كمادات مزودة بفلاتر واقية.
- 9- عدد (2) عتله متعددة الاغراض بطول لا يقل عن (70) سم.
- 10- عدد (6) جاكيت انقاذ اصفر مزود بشرائط فسفوريه عاكسه.
- 11- عدد (1) شنطة اسعاف اولي كامله بمحتوياتها (36) قطعة.
- 12- عدد (10) حبل انقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (8/5) بوصة طول لا يقل عن (50) متر كفاءة شد لا تقل عن (8000) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.

- 13- عدد (6) حبل انقاذ مجدول من (Braided) النايلون القوي لون اصفر قطر (0.5) بوصة طول لا يقل عن (50) متر كفاءة شد لا تقل عن (6000) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
- 14- عدد (1) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدويا بكفاءة لا تقل عن (100) وات.
- 15- عدد (1) سلم طبقتين من الالمنيوم وبطول لا يقل عن (5) متر وحمولة لا تقل عن (200) كجم.
- 16- عدد (1) سلة انقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (15) سم وطول لا يقل عن (2) متر.
- 17- ونش سحب امامي (WARN) بقدره سحب لا تقل عن (3) طن وطول واير لا يقل عن (30) متر.
- 18- عدد (1) منشار الى متعدد الاغراض يدار بماكينة تعمل بالبنزين كفاءة لا تقل عن (5) حصان.
- 19- عدد (3) وسائل رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الاحجام.
- 20- عدد (2) قايش شنكل (رول غليس) للرفع والانزال.
- 21- عدد (2) انوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب .
- 22- عدد (2) انوار ضباب صفراء امامية واحدة بكل جانب .
- 23- عدد (4) بطانية من الصوف المتين مساحة لا تقل عن (30 × 2) متر لكل بطانية
- 24- عدد (1) شنطة عدة صغيرة محتوياتها لا تقل عن (36) قطعة للأعمال الميكانيكية.
- 25- عدد (1) واير للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصة وطول لا يقل عن (5) متر.
- 26- مولد كهربائي (220/110) فولت.
- 27- سلم كلال بطول لا يقل عن (15) متر بعوارض من الخشب القوي.
- 28- عدد (2) كوريك بيد من الخشب .
- 29- عدد (2) معول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة .
- 30- عدد اثنتين كشافات (هالوجين) بقدره كل منها لا تقل عن (500) وات.
- 31- عدد (4) نظاره واقية كل منها داخل حاوية مناسبة .
- 32- بدلة غوص كاملة.
- 33- عدد (2) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (1000) وات.
- 34- عدد (1) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
- 35- عدد (6) زوج احذية انقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي المقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
- 36- وحدة فتح الابواب بقوة فتح لا تقل عن (80) كيلو نيوتن وطول ذراع الازاحة لا يقل عن (10) سم.
- 37- سبته سحب بكفاءة (3) طن وطول لا يقل عن (7) متر.
- 38- مقص حديد يقطع لغاية (14) ملم .
- 39- عدد (4) طوق نجاة وعدد (4) صدرية للطفو بقوة طفو لا تقل عن (100) كجم.

4. عربة سلالم (60) متر على منصة دواره.

أولاً - التجهيزات الفنية :

- 1- العربة مجهزة بنظام سلم هيدروليكي.
- مسافة الوصول العمودي لا تقل عن (60) متر يتم احتسابها من خط أسفل سلة الإنقاذ.
- السلم مصنوع من الفولاذ الملحوم عالي الجودة، ومكون من عدة وصلات تتناسب مع طول السلم المقررة.
- السلم مركب على الشاسيه على منصة دوارة مع إمكانية دوران كامل (360) درجة.
- 2- المصعد: لتنفيذ حركات الصعود والنزول بسعة لا تقل عن (3) أشخاص في وقت واحد .
- 3- سلة الإنقاذ: من النوع القابل للطي أوتوماتيكياً بحمولة لا تقل عن (300) كلغ.
- 4- عدد (2) قاذف علوي مع خط إمداد الماء.
- 5- عدد (2) خرطوم إمداد.
- 6- عدد (4) تكايات تثبيت جانبية.
- 7- مضخة الهيدروليكية.
- 8- مولد الكهرباء.
- 9- مقص أسلاك كهربائية.
- 10- عدد (2) طفاية حريق بالبودرة الكيماوية الجافة.
- 11- بلطة إنقاذ.
- 12- عتلة اقتحام ، بثلاث رؤوس.
- 13- عدد (2) جهاز إنقاذ (قايش شنكل) "رول غليس".
- 14- عدد (4) طوق نجاة + عدد (2) سترة نجاة.
- 15- عدد (2) جهاز تنفس بالهواء الذاتي (دراغر).
- 16- عدد (4) حبل إنقاذ.
- 17- عدد (4) زوج قفازات.
- 18- نقالة متحركة على قاعدة.

الفئة (ب) : المنشآت والمواقع المتوسطة.

1. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية :

أولاً: التجهيزات الفنية:

1- خزان الماء

السعة لا تقل عن (150) جالون، مصنوع من البولي بروبلي، مصمم لمقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تفتيش علوية لأغراض الفحص والتنظيف، طبه تفريغ لأغراض الشطف، فتحات تهوية وتصريف الفائض.

2- خزان الرغوة

السعة لا تقل عن (30) جالون، مصنوع من البولي بروبلي، مصمم لمقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تعبئة علوية، طبه تفريغ، مؤشر لمستوى الرغوة، فتحات تهوية وتصريف الفائض.

3- مضخة الإطفاء

مضخة طاردة مركزية: مصممة للإخراج بالضغط العادي والضغط العالي إفرادياً أو في وقت واحد.

كفاءة المضخة بالضغط العادي : 750 جالون / الدقيقة عند ضغط 10 بار.

كفاءة المضخة بالضغط العالي : 100 جالون / الدقيقة عند ضغط 40 بار.

ثانياً : المعدات الفنية :

1- قاذف علوي

2- بكرة خرطوم

3- عدد (4) خرطوم سحب.

4- عدد (2) صفاية سحب.

5- عدد (15) خرطوم إطفاء.

6- عدد (3) قاذف.

7- عدد (2) ماسورة فرع رغوة.

8- توصيلة متفرعة (WYE).

9- توصيلة ماسورة مجنحة.

10- توصيلة ماسورة مجنحة.

11- عدد (2) مفتاح خراطيم إطفاء: متعدد الأغراض، مقاس (0.75) إلى (3) بوصة.

12- عدد (2) مفتاح خرطوم سحب.

13- مقص أسلاك كهربائية.

14- عدد (2) بلطة إنقاذ.

15- سلم من قسمين.

16- عدد (2) طفاية حريق بودرة كيميائية جافة.

17- عدد (4) كشاف يدوي.

18- عدد (2) اثنان جهاز تنفس بالهواء الذاتي صناعة "دراغر".

19- ونش سحب أمامي صناعة "وارن" طراز "إم 8000".

20- جهاز التهوية وطرد الدخان.

21- عدد (3) توصيلة مهيئة "نقاص" لخزان الماء.

22- عدد (2) توصيلة مهيئة "نقاص" لخزان الرغوة.

23- عدد (2) حبل إنقاذ.

24- عدد (2) اثنان حلقة إنقاذ.

25- عدد (2) اثنان كريك تنظيف.

2. صهريج ماء بالمواصفات التالية :

1- خزان الماء :

- خزان الماء سعة لا تقل عن 15000 لتر.

- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن 25 نيوتن/ملم²، معامل المرونة لا

يقبل عن 1300 نيوتن/ملم² عند 20 درجة مئوية.

- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (0,4) بار وأحمال تصادمية تصل حتى

1.6 ج ، ضغط الاختبار 0.6 بار لمدة 1 دقيقة ، وسماكة الجدران والأرضيات

والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن 20 ملم.

2- خزان الرغوة :

- خزان الرغوة سعة لا تقل عن 400 لتر، مدمج مع خزان الماء.

- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن 25 نيوتن/ملم²، معامل المرونة لا

يقبل عن 1300 نيوتن/ملم² عند 20 درجة مئوية.

- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن 0.4 بار وأحمال تصادمية تصل حتى 1.6

ج، ضغط الاختبار 0.6 بار لمدة 1 دقيقة.

- بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن 7 بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل

محكم الربط.

3- عدد (2) فتحة تفتيش علوية.

4- نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.

5- حوض الترسيب.

6- تفريغ الخزان.

7- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.

8- يزود الخزان بعدد (2) فتحة دخول مقاس (4) بوصة ذكر.

9- يزود الخزان بعدد (2) فتحة دخول مقاس (2.5) بوصة ذكر.

10- يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوطة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبيلين.

11- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان ،المسافة بينها لا تزيد عن (1) متر.

12- المضخة الطاردة المركزية :

- يجب أن تكون احد الأنواع (هيل – ووتروس – دارلي – روزنباور) وتدار بواسطة

جهاز نقل الحركة على ماكينة العربة.

- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي

: 3800 لتر/الدقيقة عند 10 بار.

- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي :

400 لتر/الدقيقة عند 40 بار.

- يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.

- 13- عدد 2 فتحة خروج جانبية، 2.5 بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
- 14- فتحة خروج جانبية واحدة 4 بوصة ذكر في حجرة المضخة.
- 15- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن 3 بوصة.
- 16- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة 2.5 بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
- 17- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة :
 - نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
 - نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
- 18- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن 75 متر).
- 19- جهاز تهوية وطررد الدخان.
- 20- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
- 21- عدد (2) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (20) رطل مجهزة بعدد ضغط ولي.
- 22- كيبيل اشتراك بقوة لا تقل عن (300) أمبير.
- 23- عدد (10) خراطيم إطفاء مقاس (1.5) بوصة + عدد (4) خرطوم مقاس (2.5) بوصة.
- 24- عدد (2) قاذف يدوي (1.5) بوصة + عدد (2) قاذف يدوي (2.5) بوصة
- 25- عدد (2) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- 26- عدد (4) خرطوم سحب مقاس 4 بوصة.
- 27- وصلة (4) بوصة ذكر من ناحية وانثى من الناحية الأخرى.
- 28- صفاية من النحاس المطلي بالكروم 4 بوصة.
- 29- عدد 2 مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من 4/3 إلى 3 بوصة.
- 30- عدد (2) مفتاح خرطوم سحب من (2.5 إلى 6) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكادميوم أو من الستان لس ستيل.
- 31- بلطة بوزن لا يقل عن (6) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر بيوز.
- 32- سلم طبقتين مصنوع من الألمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (600) رطل.
- 33- عدد (4) حبل إنقاذ.
- 34- عدد (2) طوق نجاة + عدد (2) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (100) كلغم.
- 35- عدد (1) سلم حبال "كلال".
- 36- عدد (1) عصا بخطاف.
- 37- ونش سحب أمامي كهربائي.
- 38- مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكفاءة لا تقل عن 200 لتر /دقيقة).

3. عربة إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية :

- 1- عدد (1) مقص عازل للكهرباء.

- 2- عدد (3) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
- 3- عدد (2) جهاز تنفس هواء (درافر الالمانى).
- 4- عدد (2) طفاية حريق معبأة بوبرة كيماوية جافة سعة (20) رطل.
- 5- عدد (1) جهاز قص وفصل.
- 6- عدد (2) بلطه رجل إنقاذ وزن (6) رطل واحدة ببوز والثانية بحد للقطع.
- 7- عدد (3) كشاف يدوي (ماجلايت).
- 8- عدد (4) كمادات مزودة بفلاتر واقية.
- 9- عدد (2) عتلة متعددة الأغراض بطول لا يقل عن (70) سم.
- 10- عدد (6) جاكيت إنقاذ اصفر مزود بشرائط فسفورية عاكسه.
- 11- عدد (1) شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها (36) قطعة.
- 12- عدد (10) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (8/5) بوصة طول لا يقل عن (50) متر كفاءة شد لا تقل عن (8000) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
- 13- عدد (6) حبل انقاذ مجدول من (Braided) النايلون القوي لون اصفر قطر (0.5) بوصة طول لا يقل عن (50) متر كفاءة شد لا تقل عن (6000) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
- 14- عدد (1) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدويا بكفاءة لا تقل عن (100) وات.
- 15- عدد (1) سلم طبقتين من الالمنيوم وبطول لا يقل عن (5) متر وحمولة لا تقل عن (200) كجم.
- 16- عدد (1) سلة انقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (15) سم وطول لا يقل عن (2) متر.
- 17- ونش سحب امامي (WARN) بقدرة سحب لا تقل عن (3) طن وطول واير لا يقل عن (30) متر.
- 18- عدد (1) منشار الى متعدد الاغراض يدار بماكينة تعمل بالبنزين كفاءة لا تقل عن (5) حصان.
- 19- عدد (3) وسائد رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الاحجام.
- 20- عدد (2) قايش شنكل (رول غليس) للرفع والإنزال.
- 21- عدد (2) انوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب.
- 22- عدد (2) انوار ضباب صفراء امامية واحدة بكل جانب.
- 23- عدد (4) بطانية من الصوف المتين مساحة لا تقل عن (30 × 1) متر لكل بطانية.
- 24- عدد (1) شنطة عدة صغيرة محتوياتها لا تقل عن (36) قطعة للأعمال الميكانيكية.
- 25- عدد (1) واير للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصة وطول لا يقل عن (5) متر.
- 26- مولد كهربائي (220/110) فولت.
- 27- سلم كلال بطول لا يقل عن (15) متر بعوارض من الخشب القوي.
- 28- عدد (2) كوريك بيد من الخشب.

- 29- عدد (2) معول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة.
- 30- عدد اثنين كشافات (هالوجين) بقدرة كل منها لا تقل عن (500) وات.
- 31- عدد (4) نظاره واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
- 32- بدلة غوص كاملة.
- 33- عدد (2) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (1000) وات.
- 34- عدد (1) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
- 35- عدد (6) زوج احذية انقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي المقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
- 36- وحدة فتح الابواب بقوة فتح لا تقل عن (80) كيلو نيوتن وطول ذراع الازاحة لا يقل عن (10) سم.
- 37- سبته سحب بكفاءة (3) طن وطول لا يقل عن (7) متر.
- 38- مقص حديد يقطع لغاية (14) ملم.
- 39- عدد (4) طوق نجاة وعدد (4) صدرية للطفو بقوة طفو لا تقل عن (100) كجم.

الفئة (ج) : المنشآت والمواقع الصغيرة.

1. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية :

- 1- نظام الإطفاء بالضغط العالي جداً (UHPS).
- تعمل المضخة عن طريق محرك ديزل او بنزين نوع بريغز أند ستراتون.
 - مسافة القذف لا تقل عن (10) متر.
 - كفاءة التشغيل لا تقل عن (50) لتر / الدقيقة عند (100) بار.
 - اسطوانة الرغوة سعة (20) لتر مع نظام سحب الرغوة يورد مع الجهاز.
 - يضم النظام أيضاً عدد (2) نظام تدخّل سريع مع خرطوم طول لا يقل عن (50) متر ومسدس يعمل بالضغط العالي.
 - سعة خزان الماء لا تقل عن (1000) لتر.
 - الخزان مصنوع من البولي إيثيلين (PE) أو البولي بروبيلين (PP).
- 2- نظام إطفاء بالرغوة والهواء المضغوط.
- السعة لا تقل عن (50) لتر والوزن وهي مليئة لا يزيد عن (100) كلغ.
 - الإطار والخزان من الألمنيوم.

- مسافة القذف لا تقل عن 15 متر.
- خرطوم الإطفاء بطول لا يقل عن 20 متر، وضغط الانفجار لا يقل عن (150) بار.
- 3- عدد (4) جهاز تنفس بالهواء الذاتي صناعة "دراغر".
- 4- جهاز قص / فصل (مدمج) ويعمل على بطارية :
 - قوة القطع لا تقل عن 490 كيلو نيوتن.
 - قوة الفتح لا تقل عن 1500 كيلو نيوتن.
 - قوة السحب لا تقل عن 60 كيلو نيوتن.
 - مسافة الفتح لا تقل عن 35 سم.
 - الوزن مع البطارية لا يزيد عن 19 كجم.
 - يجب ان تكون البطارية قابلة للشحن.
- 5- مولد كهربائي (220) فولت.
- 6- عدد (2) بلطة إنقاذ وزن الواحدة (6) رطل ، الأولى برأس مدبب والثانية برأس حاد.
- 7- عدد (4) كامات واقية ضد الغبار مع الفلاتر.
- 8- عدد (4) سترة رجل الإنقاذ ، صفراء اللون.
- 9- عدد (2) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- 10- عدد (2) كشاف إنارة عالي الكفاءة (متنقل) بتقنية LED يعمل على بطارية (12 فولت).
- 11- عدد (2) كشاف إنارة عالي الكفاءة (متنقل) بتقنية LED يعمل على كهرباء مولد العربية (220 فولت).
- 12- عدد (2) عتلة اقتحام متعددة الأغراض، الطول لا يقل عن (70) سم.
- 13- صندوق إسعاف أولي كامل ، محتويات لا تقل عن (20) بند.
- 14- عدد (10) شريط حاجز أحمر/أبيض على كلا الجانبين، طول كل لفه لا يقل عن (50) متر.
- 15- عدد (4) مثلث تحذير للحركة المرورية ، وزن لا يزيد عن (0.5) كلغ.
- 16- ونش سحب أمامي صناعة "وارن" طراز "إم 8000" يعمل على كهرباء العربية.
- 17- منشار آلي متعدد الأغراض.
- 18- عدد (4) بطانية من الصوف القوي مقاس البطانية لا يقل عن (1.5 × 2) متر.
- 19- عدد (2) عتلة إنقاذ بثلاث رؤوس.
- 20- كريك مصنوع من الصلب واليد من الخشب بطول مناسب والوزن لا يزيد عن 2.8 كلغ.
- 21- عدد (2) مكنسة يدوية الأوبار مصنوعة من البلاستيك واليد من الخشب. اليد لولبية الشكل. المقاس لا يقل عن 410 × 70 ملم الوزن : لا يزيد عن 2.2 كلغ.
- 22- مقص أسلاك وكيابل لقص أسلاك النحاس والألمنيوم بقطر لا يقل عن (35) ملم ويكون عازل للكهرباء ومختبر حتى (1000) فولت.
- 23- عدد (2) زوج قفاز عازلة للكهرباء مختبره حتى (15,000) فولت.
- 24- صندوق عدة كامل :
 - المحتويات لا تقل عن (35) قطعة.

- الصناعة (امريكي او اوروبي) ومن أحد الشركات المتخصصة بالعدد.
- 25- عدد (4) نقالة إسعاف قابلة للطي.
- 26- عدد (2) سكين متعدد الاستخدام.
- 27- عدد (6) حبل إنقاذ.
- 28- سلم طبقتين مصنوع من الالمنيوم أمريكي الصنع (الكولايت) :
- حمولة موزعة على السلم لا تقل عن (250) كجم في حالة إسناده بزاوية (75) درجة مع بكرة وحبل.
- الطول الكلي في حال الامتداد لا يقل عن (5) متر.
- 29- سلم حبال "كلال" :
- طول لا يقل عن (12) متر، بعوارض خشبية او من الألمنيوم عرض لا يقل عن (30) سم والحبل مثبت بالعوارض ولا يسمح بالانزلاق مزود بخطافات من الأعلى.
- 30- خزان بنزين (جركل) سعة 5 جالون ، يثبت بشكل محكم في العربة.
- 31- عدد (2) منشار يدوي لقطع الاخشاب لا يقل طوله عن 16 انش.
- 32- عدد (2) منشار يدوي لقطع الحديد لا يقل طوله عن 12 انش.

2. صهريج ماء بالمواصفات التالية :

- 1- خزان الماء :
 - خزان الماء سعة لا تقل عن 15000 لتر.
 - مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن 25 نيوتن/ملم²، معامل المرونة لا يقل عن 1300 نيوتن/ملم² عند 20 درجة مئوية.
 - سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (0,4) بار وأحمال تصادمية تصل حتى 1.6 ج ، ضغط الاختبار 0.6 بار لمدة 1 دقيقة ، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن 20 ملم.
- 2- خزان الرغوة :
 - خزان الرغوة سعة لا تقل عن 400 لتر، مدمج مع خزان الماء.
 - مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن 25 نيوتن/ملم²، معامل المرونة لا يقل عن 1300 نيوتن/ملم² عند 20 درجة مئوية.
 - سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن 0.4 بار وأحمال تصادمية تصل حتى 1.6 ج ، ضغط الاختبار 0.6 بار لمدة 1 دقيقة.
 - بالإضافة الى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن 7 بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
- 3- عدد (2) فتحة تفتيش علوية.
- 4- نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.
- 5- حوض الترسيب.
- 6- تفريغ الخزان.

- 7- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
- 8- يزود الخزان بعدد (2) فتحة دخول مقاس (4) بوصة ذكر .
- 9- يزود الخزان بعدد (2) فتحة دخول مقاس (2.5) بوصة ذكر .
- 10- يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوطة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبيلين.
- 11- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان ,المسافة بينها لا تزيد عن (1) متر .
- 12- المضخة الطارئة المركزية :
- يجب أن تكون احد الأنواع (هيل – ووتروس – دارلي – روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربية.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي :
3800 لتر/الدقيقة عند 10بار.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي :
400 لتر/الدقيقة عند 40بار.
- يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
- 13- عدد 2 فتحة خروج جانبية، 2.5 بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
- 14- فتحة خروج جانبية واحدة 4 بوصة ذكر في حجرة المضخة.
- 15- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن 3 بوصة.
- 16- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة 2.5 بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
- 17- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة :
- نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
- 18- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن 75 متر).
- 19- جهاز تهوية وطررد الدخان.
- 20- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
- 21- عدد (2) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (20) رطل مجهزة بعداد ضغط ولي.
- 22- كيبل اشتراك بقوة لا تقل عن (300) أمبير.
- 23- عدد (10) خرطوم إطفاء مقاس (1.5) بوصة + عدد (4) خرطوم مقاس (2.5) بوصة.
- 24- عدد (2) قاذف يدوي (1.5) بوصة + عدد (2) قاذف يدوي (2.5) بوصة
- 25- عدد (2) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- 26- عدد (4) خرطوم سحب مقاس 4 بوصة.
- 27- وصلة (4) بوصة ذكر من ناحية وأنتى من الناحية الأخرى.
- 28- صفاية من النحاس المطلي بالكروم 4 بوصة.
- 29- عدد 2 مفتاح خرطوم يونيفرسال متعددة الأغراض من 4/3 إلى 3 بوصة.

- 30- عدد (2) مفتاح خرطوم سحب من (2.5 إلى 6) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكادميوم أو من الستان لس ستيل.
- 31- بلطة بوزن لا يقل عن (6) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر بيوز،
- 32- سلم طبقتين : مصنوع من الالمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (600) رطل.
- 33- عدد (4) حبل إنقاذ.
- 34- عدد (2) طوق نجاة + عدد (2) صدرية للطفو بقدره طفو لا تقل عن (100) كلغم.
- 35- عدد (1) سلم حبال "كلال".
- 36- عدد (1) عصا بخطاف.
- 37- ونش سحب أمامي كهربائي.
- 38- مضخة تعبئة خزان الرغوة : (الكفاءة لا تقل عن 200 لتر /دقيقة).
- عربة إطفاء وإنقاذ للاستجابة السريعة**

أولا : التجهيزات والمعدات الفنية :

- 1- جهاز إطفاء عالي الكفاءة :
- نظام إطفاء يعمل على محرك بنزين بقدره لا تقل عن (16) حصان.
 - يجب ان يحتوي النظام على ضاغط تلقائي للتحكم في خلط الرغوة بالماء بشكل ثابت ومتجانس .
 - وزن الجهاز لا يزيد عن (200) كجم.
 - قدرة مضخة النظام لا تقل عن (150) لتر / دقيقة ويصل الى (350)لتر/دقيقة.
 - يزود النظام بخزان ماء مصنوع من الفيبر قلاس (GPR) بسعة لا تقل عن (500) لتر.
 - سعة خزان الرغوة لا يقل عن (20) لتر.
 - يمكن للنظام استخدام الرغوة التقليدية بتركيز مختلفة نسبة خلط من (3,0% إلى 6%).
- 2- جهاز قص وفصل يعمل بالبطارية.
- 3- عدد (4) جهاز تنفس لأعمال الاطفاء والإنقاذ.
- 4- منشار آلي متعدد الأغراض.
- 5- شاحن البطارية مع مقبس بنظام فصل أوتوماتيكي:
- 6- مولد كهربائي (220) فولت .
- 7- عدد (4) كشف يدوي لون الإضاءة أصفر أحد الأنواع (ماجلايت – ستريم لايت- بيليكن) .
- 8- عدد (2) كشافات (LED) كل منهما مزود بحامل ثلاثي متنقل ارتفاع لا يقل عن (3) متر شدة إضاءة لا تقل عن (4000) لومنز مع كيبيل لكل منها بطول لا يقل عن (10) متر مع عدد (2) توصيلة كهرباء بطول لا يقل عن (50) متر.
- 9- عدد (4) جهاز إنذار شخصي صغير الحجم وخفيف الوزن.
- 10- عدد (4) زوج قفازات رجل الاطفاء مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والحرارة المباشرة والإشعاعية.
- 11- عدد (4) زوج قفازات رجل الإنقاذ مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والقطع مثل الجلد ومبطنه بمادة الكفلار ومخصصة للأعمال الشاقة.

- 12- عدد (4) كامات مزودة بفلاتر واقية ضد الغبار ومع كل كاماة عدد (2) فلتر احتياطي.
- 13- عدد (4) سترة انقاذ صفراء مزودة بشرائط فسفورية عاكسه.
- 14- عدد (4) حبل انقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي.
- 15- سلم طبقتين من الالمنيوم بحبل (الولايت) يثبت على سطح العربة.
- 16- سلم كلال بطول لا يقل عن (15) متر بعوارض من الخشب القوي لا تقل عن (30) سم.
- 17- سلة انقاذ من البلاستيك بحاجز ارتفاع لا يقل عن (15) سم وطول السلة لا يقل عن (2) متر.
- 18- عدد (2) قايش شنكل للرفع والإنزال مع البكرة والفرملة اليدوية وحلقة تعليق وحبل مجدول من النايلون القوي.
- 19- عدد (2) طوق نجاة (SOLAS) مع حبل على شكل سلسلة.
- 20- عدد (2) صدرية للطفو (على شكل جاكيت).
- 21- مقص عازل للكهرباء.
- 22- عدد (3) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
- 23- عدد (2) بلطه رجل انقاذ وزن (6) رطل.
- 24- عدد (2) عتلة متعددة الاغراض طول لا يقل عن (70) سم.
- 25- عدد (2) كريك بيد من الخشب.
- 26- عدد (2) معول كل واحد برؤوس مختلفة.
- 27- مفك (ابو جلمبو) مقاس من (صفر - 3) بوصة.
- 28- مقص حديد يدوي يقطع لغاية (14) ملم.
- 29- عدد (2) منشار يدوي لقطع الاخشاب لا يقل طوله عن 16 انش.
- 30- عدد (2) منشار يدوي لقطع الحديد لا يقل طوله عن 12 انش.
- 31- أداة لقطع الاحزمة وكسر الزجاج.
- 32- عدد (4) نظاره واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
- 33- ونش سحب امامي (WARN) مركب في مقدمة العربة.
- 34- واير سحب من الفولاذ طول لا يقل عن (5) متر بخطاف كفاءة سحب لا تقل عن (5) طن .
- 35- عدد (3) حبل سحب "سبته".
- 36- عدد (2) طفاية حريق معبأة بوردرة كيماوية جافة سعة (20) رطل.
- 37- شنطة اسعاف اولي كاملة بمحتوياتها لا تقل عن (36) قطعة.

❖ هوية آليات فرق الاطفاء الخاصة.

- تكون العربات باللون الابيض.
- يكون هناك خط طولي باللون الاصفر على العربة بعرض 30سم.
- يوضع شعار الجهة على الابواب.

■ يوضع اسم الجهة ونوع الآلية في سقف العربة الخارجي.

❖ يتم الاستعانة بأي عربة أو آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها مثل (عربة التطهير - عربة الحوادث الخطرة - عربة حوادث الانهيارات) وذلك بعد دراسة تحليل المخاطر المحتم حدوثها في الموقع.

❖ يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط أن لا يخل ذلك بالموصفات الأساسية للوظيفة كتوفير عربة إطفاء واحدة بالمضخة والصهرج في المواقع الصغيرة وتجهيز عربة أخرى لنقل الطاقم ويحدد ذلك دراسة تحليل المخاطر.

❖ في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها ويمكن أن يتم استخدام مثل هذه المعدات الثابتة في الابراج التي لا يوجد بها مسافة انتقال .

❖ مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الامكان لضمان استمرار العمل على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية :

■ أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

■ يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الأيزو (IOS14001-IOS9001)
■ أن تكون سنة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخراطيم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.

■ يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

❖ متطلبات عامة

■ يجب أن توفر جميع عربات الطوارئ سعة كافية لجلوس عدد الطاقم المطلوب مع تزويد أحزمة الأمان داخل كابينة السلامة.
■ تحديد الآليات والعربات.

■ يجب أن تكون جميع آليات الطوارئ التي تستخدمها فرق الإطفاء الخاصة ذات لون مميز وموحد يختلف عن مثيلاتها في فرق المديرية العامة للدفاع المدني وذلك لتسهيل تحديد

الهوية ولتمييز آليات وسيارات زي فرق الإطفاء الخاصة عن أفراد ومعدات مراكز المديرية العامة للدفاع المدني. (مرفق دليل توضيحي لألوان الآليات والزي الموحد لرجال الإطفاء).

- تحمل الآليات رقماً مخصصاً على كل من أبواب الكابينة الأمامية وعلى السطح
- يجب أن تكون عربات الطوارئ مجهزة بأضواء الطوارئ وصافرات الإنذار.

❖ الاستعداد التشغيلي

- من أجل الالتزام باللائحة، يجب أن تكون الآليات (إطفاء وإنقاذ وسلالم وصهاريج مياه) في حالة جيدة، وأن تكون مناسبة للغرض وفي حالة من الاستعداد لتلبية الاحتياجات التشغيلية المتوقعة في جميع الأوقات بفعالية.
- يجب فحص جميع آليات وعربات الطوارئ في بداية كل وردية أو تغيير السائق أو القبول بعد إصلاح وخروجها للصيانة وغير ذلك. كما سوف تضمن الاختبارات / الفحوصات المجدولة كما هو مقرر على فترات شهرية وفصلية وسنوية بالاقتران مع تعليمات الشركة المصنعة من حيث العناصر الرئيسية للآلية مثل مضخة الحريق للتأكد من عملها بشكل صحيح وتحقق معايير الأداء المطلوبة ويجب تسجيل نتائج جميع الفحوصات / الاختبارات اليومية والمجدولة في سجل والاحتفاظ بالسجلات في مقر فرق الإطفاء.
- يجب وضع ترتيبات فعالة في حالات الطوارئ لضمان استعداد آليات الطوارئ للاستجابة حتى توفر المستوى المطلوب من الحماية التشغيلية في جميع الأوقات. ويجب توفر آليات احتياطية لتحل محل آليات الطوارئ التالفة التي توجد في الخطوط الأمامية بشكل مؤقت أو لتحل محل الآليات التي يجب سحبها من الخدمة لإجراء بعض الإصلاحات أو الصيانة أو التعديلات.

❖ السلامة المرورية

- يجب أن يتمتع جميع سائقي آليات الطوارئ بخبرة كبيرة في قيادة الآلية مع وجود رخصة قيادة صالحة لتصنيف الآلية. ويتعين على هؤلاء السائقين أيضاً اجتياز دورة قيادة الآليات قبل أن يسمح لهم بقيادة الآليات والخروج بها في حالات الطوارئ حسب المعيار NFPA1002
- يجب على كل من المشغلين/ السائقين والآليات المستخدمة في حالات الطوارئ والمتجهة إلى أحد الحوادث الامتثال الكامل لجميع قوانين المرور المعمول بها عندما تسلك هذه الآليات الطرق العامة في شوارع المملكة العربية السعودية.

❖ عدد ونوع آليات الطوارئ اللازمة.

الحد الأدنى لعدد الآليات موضح في المادة السادسة من لائحة فرق الإطفاء الخاصة ويتم تحديد عدد ونوع آليات الطوارئ اللازمة وفقاً للعوامل التالية:

- الحد الأدنى لتصنيف الموقع ومستوى المخاطر في الموقع
- حجم الموقع ودرجة الخطورة (سوف يؤثر هذا على وقت الاستجابة المطلوب بما في ذلك عدد وموقع محطات الإطفاء وآليات الطوارئ اللازمة).
- بالنسبة للمواقع الكبيرة مثل المدن الاقتصادية، ينبغي أن تكون آليات الطوارئ المخصصة لهذه المواقع بأعداد كافية حتى يكون لديها القدرة على التعامل مع ثلاثة حوادث متزامنة على أقل تقدير. وينبغي أن تصل هذه الآليات سريعاً ليكون لديها القدرة على توفير حماية تشغيلية للتعامل مع أي حوادث أخرى. وهذا يتطلب بالتأكيد انتشار مؤقت لآليات الطوارئ لتتمكن من إطفاء الحرائق المندلعة في أي جزء من أجزاء الموقع الذي يخضع لحماية فرق الإطفاء الخاصة بينما تظل الفرق الأولى وآليات الطوارئ منتشرة في موقع الحادث الرئيسي.
- بالنسبة للحوادث الكبيرة والممتدة الغير مُخطط لها، يجب أن يكون هناك ترتيبات دعم وإسناد مشتركة مناسبة كأن تقدم فرق إطفاء الحرائق الخاصة المجاورة يد المساعدة (حسب اتفاقية الدعم والإسناد) لتوفير عربات إطفاء حرائق إضافية أو آليات متخصصة إضافية ومن الأمثلة على ذلك:
- وجود أعداد كبيرة من عمليات الإنقاذ التي تتطلب المزيد من المضخات
- كميات كبيرة من المياه اللازمة لدعم عمليات مكافحة الحرائق الممتدة والتي تتطلب صهاريج مياه إضافية

❖ مواصفات إضافية للآليات المتخصصة

تقتضي المخاطر الإضافية التي قد تحدث بالموقع وجود آليات ومعدات متخصصة إضافية، مثل :

- فريق المواد الخطرة.
- فريق المباني العالية.
- فريق إنقاذ متخصص.
- فريق إنقاذ مائي.
- علاوة على ذلك، تحتاج فرق الإطفاء الخاصة التي تضم عدد كبير من محطات الإطفاء إلى آلية / مقطورة قيادة من أجل الحوادث الكبيرة حيث تحتاج هذه الحوادث إلى قدر أكبر من السيطرة.
- وبالنسبة للمناطق المعروفة بنقص إمدادات المياه بها، يتعين توفير صهاريج مياه إضافية لدعم عمليات مكافحة الحرائق بهذه المناطق.
- يتم تحديد العدد الإجمالي لآليات وسيارات الطوارئ ونوعها من خلال عملية كاملة لتقييم المخاطر لتوفر مستوى كافياً من الحماية لتلبية الحوادث المتوقعة المُحددة وتقدير احتمالية وقوع الحوادث المتزامنة.

❖ متطلبات الآليات المتخصصة – المحددة

يرجى ملاحظة ما يلي عند الحاجة إلى الآليات المتخصصة

❖ المواد الخطرة

ينبغي أن تتمتع الآلية بالقدرات التالية :

- القدرة على الحصول على معلومات الكيماويات والمواد الخطرة.
- المعدات والمواد الاستهلاكية للتعامل مع مختلف الحوادث الخطرة.
- ملابس واقية من المواد الكيميائية.
- وسائل التطهير.

❖ المباني العالية (الارتفاع الشاهق):

يجب ألا تتطابق الآليات المقدمة فقط على "معيار الرافعة الهيدروليكية" و"معيار أجهزة رفع سلم الإطفاء لخدمات الحريق والإنقاذ - سلم إطفاء يتم فرده" ولكن اعتمادًا على نوع العمليات المتوقعة والوظيفة المطلوبة من كل آلية، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار ظروف التشغيل المحتملة كجزء من نهج تقييم المخاطر. وفي حين تكون هناك نية لتزويد الآلية بجهاز رفع سلم الإطفاء بأقصى مدى ممكن، يجب مراعاة التوازن لمعرفة ما إذا كان حجم الآلية أكبر مما ينبغي بطريقة تعقبها من الوصول إلى أماكن محتملة أو تمنعها من العمل في ظروف محتملة على أرض الواقع (ويظهر ذلك في الفرضيات والتمارين).

❖ الإنقاذ المتخصص

وعند توفير آليات الإنقاذ المتخصصة، من الضروري الأخذ في الاعتبار لعدد الأعضاء الذين سيتم استيعابهم في كابينة الآلية. وسيتضمن أحد أجزاء هذه العملية تحديد ما إذا كانت الآلية وطاقتها مكتملين ذاتيًا وكليًا، أو يجري تزويدهم دائمًا بأجهزة الحريق والطاقم لتوفير رجال الإطفاء الإضافيين اللازمين.

❖ الإنقاذ في المياه

إذا كان هناك حاجة إلى تقديم خدمة الإنقاذ في المباني، فبالإضافة إلى توفير قارب، يتعين عمل ترتيبات فعالة لنقله برًا إلى مكان العمليات. يمكن نقله على آلية، أو تثبيته على مقطورة، وفي هذه الحالة سيلزم وجود عربة قاطرة لنقل مثل هذه المعدات لمقر الفرقة أو الحادث في الزمن القياسي المطلوب.

المادة (7)

التدريب :

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة.

شرح المادة (7)

حددت اللائحة في المادة الأولى بأن الشخص المؤهل هو الشخص الذي اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من المديرية العامة للدفاع المدني.

" يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء و الإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة".

تضمنت هذه المادة إخضاع العاملين بفرق الإطفاء الخاصة للتدريب المستمر "التطويري" سواء في مقر العمل أو التدريب في المراكز الأهلية المتخصصة بعد الالتحاق بتلك الوظائف.

ولم تتضمن التدريب اللازم للتأهيل لمن سيعمل في هذه الفرق وفق ما نصت عليه هذه اللائحة في المادة (10) على أنه يجب على من سيعمل في هذه الفرق أن يجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (knowledge & skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق , وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

يجب تحديد برامج تدريبية مُلزِمة للراغبين في إنشاء (فرق إطفاء خاصة) تتعلق بتأهيل العاملين في تلك الفرق سواء للمشغلين أو قادة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بما يتوافق مع ضوابط و معايير التأهيل المهني للهيئة الوطنية للحماية من الحريق على النحو التالي :

- ضابط الإطفاء : طبقاً للمعيار (NFPA1021).
- رجل الإطفاء : طبقاً للمعيار (NFPA1001).
- رجل الإنقاذ الفني : طبقاً للمعيار (NFPA1006).
- رئيس فرق إطفاء : طبقاً للمعيار (NFPA1037).
- مشغل عربة إطفاء : طبقاً للمعيار (NFPA1002).
- مدرب خدمات إطفاء : طبقاً للمعيار (NFPA1041).

- فني صيانة العربات والمعدات : طبقاً للمعيار (NFPA1071).
- كما يحق للمنشأة استقدام العمالة الغير سعودية بعد استيفاء جميع المتطلبات الخاصة بالتأهيل ولا يستثنى منها أي شرط، ويجب أن تكون العمالة الأجنبية ذات خبرة لا تقل عن خمسة أعوام كحد أدنى.
- يجب على المنشأة تقديم الشهادات الدالة على تأهيل العاملين (السعودي والغير سعودي) حسب متطلبات اللائحة.
- يجب أن تكون شهادات التأهيل الخاصة بالعامل الغير سعودي قد تم التحقق من صحتها ومعادلتها من المديرية العامة للدفاع المدني والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- يجب أن تكون شهادات التدريب والتأهيل للعامل الغير سعودي مصدقة من وزارة الخارجية التابعة لدولته والملحق الثقافي السعودي بنفس الدولة.
- يجب على العامل الغير سعودي اجتياز اختبار المهارة والمعرفة المذكور أعلاه.
- يجب على المنشأة الالتزام بنسبة التوطين حسب قوانين وزارة الموارد البشرية.
- يجب على المنشأة تأمين وتوفير الملابس والتجهيزات المطلوبة لقيام العاملين بمهامهم.
- يجب على المنشأة توفير العدد الكافي للعاملين المؤهلين حسب نظام الورديات على مدار الساعة.
- واجبات ومسؤوليات جهات التدريب والاختبار المعتمدة
- يجب على مراكز ومعاهد التدريب القائمة على تدريب وتأهيل واختبار رجال الإطفاء والإنقاذ لفرق الإطفاء الخاصة أن يكونوا معتمدين من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمديرية العامة للدفاع المدني وأن يلتزمون بالضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني.
- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها المرافق والآليات والأجهزة والمعدات التي تضمن سلامة المتدربين والمختبرين حسب ما جاء في المواصفة رقم 1500 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق (NFPA1500) والمواصفة رقم 1402 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق (NFPA1042).
- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها جميع ما يلزم لتحقيق الاختبار النظري والعملية بأعلى كفاءة ونزاهة حسب المواصفة رقم NFPA 1402 (الدليل الإرشادي لبناء مراكز تدريب رجال الإطفاء والإنقاذ)
- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها نظام إداري يضمن جودة عملية التدريب ومخرجاتها وسلامتها.
- يجب أن تكون شهادات التدريب والتأهيل للعاملين متوافقة مع متطلبات التأهيل وفقاً لمعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- يجب أن تتضمن أهداف التدريب والتعليم جميع ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك :
 - 1- منع الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إصابة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أو مرضهم أو وفاتهم نتيجة لأداء الواجبات المنوطة بهم.
 - 2- تطوير الكفاءة في سلامة الحياة والحفاظ على الممتلكات، والحد من توقف الأعمال.
 - 3- السيطرة على الحريق في حدود سياسة إدارة المخاطر التي وُضعت عملاً بالبند (4-5).

- 4- مراجعة للأحكام المعمول بها من هذه المواصفة
 - 5- كيمياء الحريق الأساسي
 - 6- المبادئ والممارسات ذات الصلة بمكافحة الحريق والاستجابة في حالات الطوارئ بالقدر اللازم لنوع فرقة الإطفاء الخاصة وتعيين العضو في الفرقة.
 - 7- المخاطر والمعدات والإجراءات الجديدة داخل المرافق
 - 8- المخاطر الخاصة بالموقع
- يجب تعيين منسق تدريب لفرقة الإطفاء الخاصة من أجل إدارة برنامج التدريب والتعليم على رأس العمل
 - يتعين على منسق التدريب القيام بالتدريب والتعليم أو إسناد ذلك الأمر إلى مدربين مؤهلين.
 - يلزم على منسق التدريب التحقق من مؤهلات المدربين.
 - يجب تدريب الأعضاء على مستوى من الكفاءة بما يتناسب مع مهام ووظائف الاستجابة التي من المتوقع أن يقوموا بأدائها، بما في ذلك تشغيل معدات وأنظمة مكافحة الحريق والإنقاذ.
 - يجب أن يستوفي الأعضاء الحد الأدنى من متطلبات الأداء الوظيفي الوارد في المواصفة رقم (NFPA1081) لكل مهمة من المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أفراد فرقة الإطفاء الخاصة قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.
 - يجب تدريب الطاقم على المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أعضاء الفرقة.
 - يجب التحقق من المهارات والمعرفة لدى الأعضاء قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.
 - يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة عدم أداء أي مهام سوى تلك المتعلقة بالاستجابة التي تلقوا تدريباً بشأنها وتعلموا كيفية أدائها.
 - يجب إجراء التدريب والتعليم بصورة منتظمة.
 - يجب أن يتلقى أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة المعيّنين بصفتهم رؤساء دورات تدريبية وتعليمية بما يتناسب مع مهام الاستجابة المسندة إليهم.
 - يجب أن يكون التدريب والتعليم المُقدم لرئيس فرقة الإطفاء الخاصة أكثر شمولية من التدريب المُقدم لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
 - التجارب الفرضية.
 - يجب وضع معيار أداء للتجارب الفرضية.
 - يجب أن تمثل سيناريوهات التجارب الفرضية الظروف التي يمكن مواجهتها خلال الحريق الفعلي.
 - يجب أداء التجارب الفرضية بصورة منتظمة.
 - يجب أن يشرف رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة على أداء التجارب الفرضية المرتبطة بالحريق.
 - يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أداء الإجراءات اللازمة لمكافحة الحرائق المصطنعة أو محاكمتها بما يتماشى مع سيناريو التدريب المرتبط بالحريق ونوع فرقة الإطفاء الخاصة.
 - يجب تقييم التجارب الفرضية لجميع ما يلي :

■ برنامج التدريب والتعليم

■ أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

- يجب وضع خطة عمل تصحيحية لتحسين الكفاءة في برنامج التدريب والتعليم.
- يجب أن يخضع أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة للتقييم بما يتماشى مع المعايير الموضحة في بند التدريب والتأهيل.
- يجب توثيق التقييمات المرتبطة بالتدريب.
- يتعين على رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة تقييم مدى كفاءة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- لا يجوز السماح لأي عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة سوى هؤلاء الذين يستوفون معيار الأداء الموضح في بند التدريب والتأهيل بأداء مهام الاستجابة.
- يجب تقديم تدريب إضافي عند الضرورة من أجل تحسين الأداء دون مستوى المعايير المحددة.
- يجب أن يُعاد تقييم أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بعد الانتهاء من التدريب الإضافي.
- سجلات التدريب والتجارب الفرضية.
- يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب والتجارب الفرضية لكل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب أن تتضمن سجلات التدريب ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك :
 - 1- الدورات التدريبية المكتملة.
 - 2- الموضوعات المدروسة.
 - 3- الدورات التنشيطية المكتملة.
 - 4- تقييمات المهارات والمعرفة.
 - 5- سجلات حضور التدريبات.
 - 6- القيادة أو الإنجازات الخاصة الأخرى.
- يجب أن تُتاح سجلات التدريب والتجارب الفرضية للتفتيش من قبل الجهات المختصة.
- يجب أن تخضع سجلات التدريب والتجارب الفرضية للمراجعة كل سنة على الأقل من جانب إدارة فرقة الإطفاء الخاصة ومنسق التدريب لفرقة الإطفاء الخاصة بغرض تقييم ما يلي :
 - أ- احتياجات التدريب.
 - ب- احتياجات المعدات.
 - ج - مدى فعالية عمليات مكافحة الحريق.

المادة (8)

الترخيص :

- 1- على المنشأة الحصول على تصريح تشغيل فرق إطفاء وإنقاذ عند اكتمال الشروط قبل بدء تشغيل الفرق من قبل مديرية الدفاع المدني بالمنطقة .
- 2- عند التعاقد مع مشغل يلزم أن يكون المشغل مؤهلاً للتشغيل , مع إدراج نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن سجله التجاري والتزامه بإصدار رخصة تشغيل لكل فرقة يقوم بتشغيلها على حدة .
- 3- على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء وتشغيل للمنشآت الواردة في المادة (2) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

شرح المادة (8)

تلتزم باللائحة الجهات المختصة مثل البلديات والغرف التجارية وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء أو تشغيل للمنشآت التي تنطبق عليها معايير النطاق بالمادة الثانية (نطاق تطبيق اللائحة) إلا إذا توفرت بها فرق الإطفاء الخاصة حسب الشروط ويتم ذلك بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

ومن جانب آخر ولكي تكون إجراءات التوافق مع متطلبات اللائحة واضحة ومنظمة فقد تم إعداد آلية ترخيص للمنشآت لفرق الإطفاء الخاصة لكل من الموقع والتشغيل الذاتي وأخرى للتشغيل من خلال مقاول مختص وأيضا آلية ترخيص مزاولة نشاط تشغيل فرق إطفاء خاصة للمقاول بصفة عامة ، بدءاً من تقديم الطلب للجهة المعنية لشعبة الإطفاء بمديريات الدفاع المدني بالمناطق مروراً بالتدقيق والدورة المستندية اللازمة ومن ثم الكشف الميداني للموقع إلى آخره وذلك بهدف الحصول على ترخيص موقع فرقة الإطفاء للمنشأة وتشغيلها و تصريح مزاولة نشاط تشغيل فرق إطفاء خاصة لمقاول وذلك من الجهة المعنية بالمديرية العامة للدفاع المدني.

أطراف العلاقة :

- 1- المنشأة.
- 2- مقاول أو شركة التشغيل.
- 3- المديرية العامة للدفاع المدني.

أنواع التراخيص :

- أ- تقوم المنشأة أولاً بالتقدم للحصول على تصريح /ترخيص لموقع فرقة الإطفاء الخاصة داخل المنشأة.
 - ب-تقوم المنشأة بالتقدم للحصول على ترخيص لتشغيل فرقة الإطفاء الخاصة في هذا الموقع.
 - ج- يقوم المقاول أو شركة التشغيل بالتقدم للحصول على رخصة / تصريح مزاولة نشاط تشغيل فرق الإطفاء الخاصة.
- تم تصميم نماذج لكل مرحلة سواء للمنشأة أو المقاول (الشركة المشغلة).

أخذين بالاعتبار تصنيف الفرقة ونوع المخاطر المصاحبة وتأهيل الموظفين (رجال الإطفاء) ومدة التأهيل والآليات والخبرات وغيرها من المعايير، مثل الشروط العامة والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص ومعايير ترخيص المقاولين الراغبين في تشغيل فرق الإطفاء الخاصة.

المادة (9)

تجهيزات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

تلتزم المنشأة بتجهيز فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بكافة الملابس والمعدات والتجهيزات الوقائية الشخصية اللازمة لقيام تلك الفرق بواجباتها على أكمل وجه، وفقا لأحدث المعايير العالمية (المعايير الأوروبية EN أو المعايير الأمريكية NFPA أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني).

شرح المادة (9)

❖ معدات فرق الإطفاء الخاصة.

- يجب تزويد فرقة الإطفاء الخاصة بالمعدات والأدوات المناسبة لتمكينهم من أداء مهام الاستجابة المحددة في البيان التنظيمي بدون إصابة.
- يجب اختيار المعدات والأدوات على أساس الاحتياجات التي تختلف باختلاف نوع المنشأة أو المرفق وكذلك المخاطر الخاصة بالموقع والنشاط.
- يجب توفير مساحة تخزين للمعدات الخاصة بالفرقة.
- يجب أن تستوفي مساحة التخزين التوصيات البيئية الصادرة عن الجهات المُصنعة لمعدات مكافحة الحريق.
- يجب أن يتوافر مخزون للمعدات الخاصة بالفرقة يستوفي جميع الشروط التالية :
 - 1- الاحتفاظ بقائمة مكتوبة عن نوع ومكان المعدة في المستودع.
 - 2- إخضاع القائمة للمراجعة السنوية وإجراء التحديثات اللازمة
 - 3- يجب أن تتضمن إجراءات طلب المعدات ضمن دليل إجراءات التشغيل المعتمد.
 - 4- يجب أن يتم توفير أدلة وكتيبات للتشغيل والصيانة (مرئية ومكتوبة) للمعدات المستخدمة بالفرقة.
 - 5- يجب أن يحتفظ بسجل يتضمن كافة عمليات الفحص والصيانة لمعدات الفرقة.
- وتحدد المواصفة رقم NFPA1500 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق مكونات معدات الوقاية الشخصية على النحو التالي :
- 1- ينبغي تزويد جميع الأعضاء بمعدات الحماية الشخصية المصممة لتوفير الحماية من التعرض للمخاطر والمهام المحتملة التي يتعين القيام بها أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ.
- 2- اختيار معدات الوقاية الشخصية المناسبة على أساس تقييم المخاطر على النحو المحدد في المواصفة رقم NFPA1851 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- تنظيف معدات الوقاية الشخصية (المتعلقة بالمكافحة داخل المباني) ورعايتها وصيانتها على النحو المحدد في المواصفة NFPA1851.

- ملابس الواقية الشخصية اللازمة لمكافحة حرائق المباني حسب المواصفة رقم NFPA1971 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- ارتداء الأعضاء معدات الحماية الشخصية كاملة والمناسبة للعملية التي يقوم بها.

❖ هوية ملابس طاقم فرق الإطفاء الخاصة :

- يجب أن تكون الملابس باللون الأصفر.
- يجب أن تكون الخوذة للطاقم باللون الأصفر.
- يجب أن تكون الخوذة للقائد باللون الأخضر.
- يجب تمييز طاقم فرق التدخل بالمواد الخطرة بشريط أحمر.

❖ فيما يتعلق بالمواد الخطرة :

- 1- ينبغي تزويد الأعضاء العاملين في حوادث تنطوي على مواد كيميائية غير معروفة أو مواد كيميائية ذات شكل غازي أو بخار، أو أي مواد غازية خطيرة على الحياة أو بالصحة، ينبغي تزويدهم بمعدات وأجهزة واقية متخصصة حسب المواصفة رقم NFPA1991 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- 2- ينبغي تزويد الموظفين العاملين في الحوادث التي تنطوي على مواد كيميائية معروفة في شكل سائل أو رذاذ، بأجهزة تتناسب مع متطلبات المواصفة رقم NFPA1992 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- 3- يجب فحص جميع الملابس الواقية الكيميائية وصيانتها وإصلاحها وفقا لتعليمات الشركة الصانعة.
- 4- يجب التخلص من جميع الملابس الواقية الكيميائية المعرضة لمادة كيميائية أو لخليط كيميائي، إذا فشل التطهير في وقف مخاطرها الكيميائية أو أن الملابس تكون تضررت وغير فعالة.

تعليمات عامة

- يجب أن تتوافق معدات الوقاية الشخصية المقدمة لرجال الإطفاء والإنقاذ مع معايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق أو ما يعادلها لحماية مرتديها من أنواع الحوادث المتوقعة والمخاطر التي يحددها تقييم المخاطر أو ما يتم اعتماده من معايير من المديرية العامة للدفاع المدني.
- يجب على معدات الحماية الشخصية المقدمة أن تكون مقاسات مناسبة للموظفين لضمان ملاءمة صحيحة لتمكين معدات الوقاية الشخصية من أداء وظيفتها بشكل صحيح.
- يجب تدريب الموظفين على الطريقة الصحيحة لوضع وخلع معدات الوقاية الشخصية والتنظيف الروتيني والتفتيش وكشف العيوب والصيانة والتخزين، ومستوى الحماية المقدمة لمرتديها.
- جميع معدات الوقاية الشخصية يتم تخزينها وتنظيفها وتفتيشها وصيانتها وفقا لتعليمات الشركة الصانعة.
- يجب الاحتفاظ بسجلات فردية لكافة البدل الكيميائية من حيث نوع المادة الكيميائية التي تعرضت لها والغاز والسوائل وتفاصيل الفحص والاختبار والإصلاحات وتفاصيل أي تعرض للمواد الكيميائية في حادث تشغيلي.

المادة (10)

شروط اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة :

يجب اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وفق الشروط التالية :

- 1- ألا يقل العمر عن 18 سنة.
- 2- لائقاً صحياً وبدنياً.
- 3- ألا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية أو ما يعادلها.
- 4- أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق, وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- 5- ألا يكون قد حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة تخل بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 6- الالتزام بنسب التوطين وفق الأنظمة المطبقة في وزارة الموارد البشرية.

شرح المادة (10)

تتصف مهنة رجال الإطفاء بصفات تتطلب مواصفات محددة لشاغلها :

❖ الشرط المتعلق بالعمر:

تم الاستناد في هذا الشرط للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/51) وتاريخ 1426/08/23 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم رقم(م/24) وتاريخ 1434/05/12 هـ المعدل بالمرسوم الملكي (م/46) وتاريخ 1436/06/05 هـ على أن الحدث هو الشخص الذي يبلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره كما ورد بالمادة 61 من النظام ما نصه "لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة أو المهن والأعمال التي يحتمل ان تعرض صحتهم او سلامتهم للخطر بسبب طبيعتها او الظروف التي تؤدي اليها".

❖ الجانب الصحي :

يجب أن يخضع المتقدمين لأعمال الإطفاء الخاصة لفحوصات طبية وبدنية من قبل جهات معتمدة ومرخصة من وزارة الصحة على ان يراعي الفحص طبيعة الاعمال التي ستسند اليهم من جهد بدني عالي, وعدم وجود عيوب خفية تؤثر على العمل أو مشاكل صحية قد تعرضهم للخطر اثناء اداء اعمالهم كما يجب ان يخضع المتقدمون لوظائف الإطفاء والإنقاذ لاختبارات اللياقة البدنية لقياس مدى استعدادهم لأداء الاعمال المتعلقة بتلك الوظائف وما يتطلب من جهد بدني وقدرة على الحمل والسحب ...إلخ.

❖ الشرط المتعلق بالمستوى التعليمي:

نظراً لطبيعة اعمال رجل الإطفاء والإنقاذ الفنية والتي تتطلب مستوى تأهيل جيد يمكنه من معرفة بعض النظريات العلمية الخاصة بالحريق وسبل مكافحة انواعه المختلفة والتعامل مع الاخطار الفيزيائية الناتجة عن الحريق والتعامل التشغيلي للعربات والمعدات والأجهزة الخاصة بالفرقة فقد تم اشتراط شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

❖ جانب المهارات والمعرفة :

متطلبات التأهيل :

لإثبات التطابق مع لائحة فرق الإطفاء الخاصة لا بد من إثبات توفر جميع المتطلبات لدى الموظفين ومن جميع نواحي مهامهم وأدوارهم بكفاءة وفقاً لمستوى مسؤولياتهم.

الجانب الأمني :

يشترط للمتقدم لوظائف الإطفاء والإنقاذ الخاصة ان يكون سجله الجنائي خالي من الاحكام بحد شرعي أو بالسجن في جريمة تخل بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره, وذلك للمبررات التالية :

- 1- أن عمل رجل الإطفاء في اوقات الحوادث في طبيعته يتاح له الدخول للمواقع التي تقع لها الحوادث وما يتضمنه من محتويات وموجودات وممتلكات ووثائق وأسرار وقد يتاح له الدخول لمواقع خاصة مثل المنازل والإطلاع على حرمانها وأسرارها.
- 2- ان عمل رجل الإطفاء في الظروف العادية مثل التدريبات والزيارات الميدانية يتاح له الاطلاع على الكثير من المواقع ومداخلها ومخارجها العامة والخاصة بالطوارئ.

شروط نسبة التوطين :

تعد وظائف الإطفاء والإنقاذ الخاصة من الوظائف الحساسة التي تستهدف اللائحة توطينها مستقبلاً بشكل كامل نظراً لكون سوق العمل حالياً لا يتوفر به الاعداد الكافية لما تتطلب هذه الوظائف من مهارات وشروط خاصة, فقد اتاحت اللائحة لمقدم الخدمة الاستعانة بالعمالة الاجنبية المؤهلة والمدربة بشكل لا يتعارض مع الانظمة في وزارة الموارد البشرية , حيث تسعى اللائحة في حال امكانية تغطية هذا المجال بالكوادر الوطنية ان يتم الرفع بها لجهة الاختصاص بطلب توطينها بنسبة 100%.

المادة (11)

واجبات ومهام الفرق :

أ- الواجبات الإدارية :

- 1- دراسة المنطقة الواقعة تحت إشراف الفرق داخل المنشأة للتعرف على أنشطة المنشأة، والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة، ومصادر ومواقع المياه، والطرق داخل المنشأة وتحديد على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشأة وغرفة عمليات فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- 2- التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.

- 3- وضع الخطط التفصيلية اللازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمرافق المنشأة المختلفة.
- 4- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسئوليات كل من رئيس فرقة الإطفاء ورئيس فرقة الإنقاذ ونائيهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ قبل وأثناء وبعد وقوع الحدث.
- 5- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحريق) والإنقاذ.
- 6- التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشأة.
- 7- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.
- 8- القيام بجميع المهام الادارية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص .

ب- الواجبات الفنية : (إجراءات التشغيل) :

- 1- مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.
- 2- إصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة , يتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة " إدارة الأمن والسلامة " بعد اعتماد المديرية العامة للدفاع المدني إليه اصدار مثل هذه التصاريح من قبلهم.
- 3- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.
- 4- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.
- 5- إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.
- 6- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة, والتأكد من قدرة أعضاء فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.
- 7- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.
- 8- إسناد فرق المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة متفق عليها مسبقاً.
- 9- وضع التنظيمات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.
- 10- القيام بجميع المهام الفنية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

شرح المادة (11)

المهام الإدارية

يجب أن تقوم المنشآت بالمهام الإدارية التالية :

الملاحظة المستمرة للظروف والمخاطر الخاصة بالموقع بشكل مستمر على أن تتضمن ما يلي :

- الطرق المؤدية إلى جميع المرافق والمباني والطرق البديلة.
- مصادر الخطر بالمنشأة والأنشطة القائمة بها وشدة خطورتها ومدى تأثيرها.
- مصادر المياه في المنشأة وتوزيع حفريات الحريق والمداخل الجافة والرطوبة.
- الخرائط والرسومات التوضيحية للطرق ومصادر المياه وغيرها من المعلومات الهامة وتوضع نسخة من هذه الخرائط في غرفة التحكم وأخرى في غرفة الطوارئ.
- تحديد المهام الوظيفية الخاصة لفرقة الإطفاء الخاصة والتي تنطبق على المنشأة ذاتها والتأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية من خلال تطبيق الإجراءات التشغيلية الموحدة ونماذجها.

تتضمن الخطط التفصيلية الواردة في البند 3 ما يلي :

- خطط التشغيل اليومي.
- برامج الزيارة.
- جداول الفحص الفني للعربات والتجهيزات.
- برامج اللياقة البدنية والفحص الطبي.
- مراجعة المخزون المخصص لأعمال الفرقة .
- خطط الاحلال للتالف والمستهلك.
- الخطط الافتراضية لجميع انواع الحوادث المتوقع حدوثها بالمنشأة متضمنه سيناريو واضح للعمل.
- اي مجال اخر يتطلب التخطيط له.

يتم اعداد دليل يتضمن مهام ومسؤوليات كل عضو من اعضاء الفرقة في الظروف العادية وأثناء الحوادث وبعدها وعرضه على مديرية الدفاع المدني بالمنطقة ضمن مسوغات تشغيل الفرقة للإطلاع عليه واعتماده.

عند التخطيط المسبق وإعداد الخطط الفرضية المشار اليها في هذه اللائحة ضمن الواجبات الادارية يتطلب الامر التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لرسم وتنفيذ خطط الطوارئ الفرضية لأعمال الاطفاء والإنقاذ وما يرافقها من عمليات اسناد.

يجب على المنشأة إعداد برنامجاً تدريبياً للموظفين على رأس العمل ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان بقاء الموظف على علم ودراية بمتطلبات وظيفته وأيضاً حتى يضمن كفاءته ومهارته في تنفيذ مسؤولياته، مع الاحتفاظ بسجلات التدريب لتقديمها للجهات المختصة عند الطلب، ويجب ان يعد هذا البرنامج بالتعاون مع جهة متخصصة بحيث يتضمن التدريب اليومي على رأس العمل والذي يشرف عليه أكثر من شخص مؤهل داخل الفرقة , كما يتضمن البرنامج التدريبي الحتمي في المراكز المتخصصة وفق متطلبات (NFPA).

يجب على المنشأة إعداد خطة استجابة سريعة لحالات الطوارئ على أن تتضمن احتياجات الدعم والإسناد من المديرية العامة للدفاع المدني من حيث الموارد البشرية واللوجستية مع تعريف المديرية العامة للدفاع المدني عن مواقع الخطورة ومحتوياته ومواقع الحركة والتمركز المقترحة، لذلك يجب التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لعرض الخطة ومناقشتها ورسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

تتضمن الاعمال الادارية اعمال اخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرقة في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.

بعض الإرشادات الهامة

يجب على المنشأة وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة تتطابق مع المواصفة رقم NFPA1500 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

يجب على المنشأة وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدني المتعلق بالعمل لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وإجراءات الاختبار السنوي لكل من الشروط الطبية والبدنية.

يجب على المنشأة وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للكفاءة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة اللازمة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوطة بهم.

يجب على المنشأة الإبقاء على نظام لإبلاغ إدارة فرقة الإطفاء الخاصة بأي تغييرات طارئة على قدرة العامل على المشاركة في فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشأة وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه المواصفة.

يجب على المنشأة وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والفحوصات الطبية وتقييمات الأداء البدني المتعلق بالعمل، وغير ذلك من البنود اللازمة لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشأة تأمين وسيلة الاتصال مع فرقة الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي:

إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.

الاتصال بين أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة خلال الحادث.

يتعين على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقة الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.

يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على :

■ تواجد فرقة الإطفاء الخاصة.

■ الهيكل التنظيمي الأساسي.

■ نوع الدورات التدريبية والتعليمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى تكرارها.

■ العدد المتوقع لأعضاء الفرقة.

■ الورديات التي يُتاح فيها أعضاء الفرقة للقيام بالاستجابة.

يجب الاحتفاظ بسجل محدث للبيان التنظيمي للتفتيش من قبل الهيئة المختصة وأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة والممثلين المعيّنين التابعين لهم لتقديمه للجهة المختصة عند الطلب.

يلزم على إدارة المنشأة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.

يتعين على إدارة المنشأة تحديد العضو المسؤول عن إدارة فرقة الإطفاء الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.

يتعين على إدارة المنشأة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالشروع في إجراءات التشغيل القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامة وصحة أفراد فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على إدارة المنشأة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرقة الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.

يجب على إدارة المنشأة وضع أهداف وغايات محددة للإحالة دون وقوع حوادث وإصابات وأمراض ووفيات وكذا التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرقة الإطفاء الخاصة. يلزم على إدارة المنشأة إدراج أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية التابعة لها.

يتعين على إدارة المنشأة تفويض المهام والمسئوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرقة الإطفاء الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.

يجب أن يشتمل برنامج السلامة على ما يلي :

- إدارة السجلات والبيانات.
- التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالمواقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.
- وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.
- الوقاية من الحوادث.
- تحديد مواصفات المعدات صيانتها.
- التحقيق في الحوادث الواقعة.
- السلامة في مكان الحادث.
- التدريب والتعليم.

المهام الفنية

المهمة الرئيسية لفرقة الإطفاء الخاصة هي تنفيذ مهام ومسئوليات الإطفاء والإنقاذ في المنشآت الخاصة والحكومية التي تنطبق عليها متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة التي توجد بها بعض الظروف الخطرة أو يكون عدد شاغليها كبير أو تبعد مسافة كبيرة عن أقرب مركز دفاع مدني الأمر الذي يتطلب أن تكون الفرقة الخاصة مكتملة التجهيز بشرياً وآلياً وفق مواد هذه اللائحة من خلال وضع ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين وتشغيل فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة ولتنفيذ ذلك بدقة يجب على الفرقة إجراء التالي :

- الاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب (لا يزيد عن سبع دقائق) مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.

- التحكم في مصادر الخطر من خلال إنشاء نظام تصاريح العمل الساخن (Hot Work Permit) وإصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة ويتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة " إدارة الأمن والسلامة " .

- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.

- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.

- إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.

- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة والتأكد من قدرة أعضاء فرقة الإطفاء والإنقاذ الميدانية على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفر بالمنشأة.
- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.
- يتم الاسناد وفق اتفاقية مكتوبة مع المديرية العامة للدفاع المدني في المنطقة تتضمن نوع الحوادث التي يتم اسنادها من قبل الفرقة والادوار المطلوبة منها والية التواصل والقيادة والتزود بمواد الإطفاء والحدود القانونية عند وجود اصابات او وفيات او خسائر مادية يترتب عليها وضع قانوني محدد ويشترط لذلك ان تكون الفرقة مجهزة لهذا النوع من الحوادث وفقا لما ورد في (NFPA600).
- وضع التنظيمات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأعضاء العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.
- تتضمن الاعمال الفنية اعمال اخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرقة في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.

بعض الإرشادات الهامة :

- يجب إنشاء إجراءات التشغيل القياسية ومراجعتها والاحتفاظ بها في صورة كتابية وتطبيقها من خلال النماذج والسجلات ويجب توثيق جميع العمليات التي تقوم بها الفرقة.
 - يجب أن تشتمل إجراءات التشغيل القياسية على الظروف والمخاطر الخاصة بالموقع.
 - يجب أن تحدد إجراءات التشغيل القياسية الإجراءات اللازمة لإدارة العمليات الهامة الواجب اتباعها أثناء الحوادث.
 - يجب كتابة الإجراءات لأداء المهام الخاصة بالموقع الموضحة في البيان التنظيمي الخاص بفرقة الإطفاء الخاصة.
 - يجب مراجعة إجراءات التشغيل القياسية وخطط ما قبل الحادث بصفة منتظمة فضلاً عن تحديثها لعكس التغييرات الطارئة في الموقع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التغييرات في المخاطر الخاصة بالتغير في الأفراد، المشغلين، التغير في المواد الخام المستخدمة، وغيره.
 - يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية قائمة بالمخاطر الخاصة، ومن بينها على سبيل المثال تخزين واستخدام السوائل القابلة للاشتعال والغازات والمواد الكيميائية السامة والمصادر المشعة والمواد المتفاعلة مع المياه، وهي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أثناء الحريق وغير ذلك من حالات الطوارئ.
 - يجب إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بشأن أي تغييرات تحدث فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة والمحتملة.
 - يجب أن يخضع أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لبرنامج تدريبي وتعليمي حول كيفية التعامل مع المخاطر الخاصة المتعلقة بالموقع.
- يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية فيما يتعلق بفرق الإطفاء الخاصة كل ما يلي :**
- التنظيم والتشغيل.
 - الحدود الخاصة بالموقع.
 - التخطيط لما قبل الحادث.

- التنفيذ.
- المراجعة الدورية والتحديثات.
- خطة ما قبل الحادث لإمكانية الوصول إلى السيطرة على الحادث.
- يجب أن تكون إجراءات التشغيل القياسية في متناول جميع أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب أن تشمل إجراءات التشغيل القياسية على تدابير لتفعيل أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق والإنقاذ والتحكم فيها واستخدامها.
- يجب إبلاغ رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة في الخدمة حول وضع أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق، بما في ذلك تلك خارج نطاق الخدمة.
- نظام إدارة الحوادث :
- يجب استخدام أحد أنظمة إدارة الحوادث أثناء الحوادث الواقعة بعد المرحلة الأولى وفي عمليات التدريب.
- يجب وضع نظام إدارة الحوادث متوافقاً مع الإجراءات الكتابية.
- يجب أن يكون أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة على دراية بنظام إدارة الحوادث.
- يجب أن يحدد نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسئوليات المتعلقة بالقيادة.
- يجب أن يكون هناك مسئول إدارة حادث في كل حادث على علم باستخدام نظام إدارة الحوادث.
- يجب أن تتحمل القيادة المسئولية عن السلامة أثناء العمليات الخاصة بفرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب إسناد مسئوليات السلامة إلى مسئول الإشراف والمراقبة في كل مستوى من مستويات التنظيم.
- يجب أن يتضمن نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسئوليات المنوطة بأي إدارة من إدارات إطفاء الحرائق العامة المستجيبة وغيرها من الوكالات الخارجية.
- يجب استخدام نظام موحد لتحديد هوية كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة المتواجدين في مكان الحادث وتوضيح المسئولية المسندة إليه.
- يلزم على مسئول إدارة الحادث ضمان أن المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء تخضع للتقييم قبل اتخاذ الإجراء الملائم.
- يجب أن تقتصر أنشطة الاستجابة للحوادث على الطريقة الدفاعية لمكافحة الحريق وذلك في الحالات التي تكون فيها المخاطر التي يتعرض لها أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة غير مقبولة.
- يجب ألا تتجاوز الإجراءات المتخذة نطاق البيان التنظيمي وإجراءات التشغيل القياسية بصرف النظر عن المخاطر الناشئة.
- سياسة إدارة المخاطر.
- يتعين على إدارة فرقة الإطفاء الخاصة وضع سياسة لإدارة المخاطر بخصوص الاستجابة للحوادث.
- فيما يلي المبادئ المعترف بها لسياسة إدارة المخاطر :**
- يجب أن تكون بعض المخاطر التي تمس سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية ممكناً.

- يجب أن يكون الحد الأدنى من المخاطر على سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولاً ولكن بشكل مدروس ومحسوب إذا كان إنقاذ الممتلكات المعرضة للخطر ممكناً.
- لا يجوز أن تكون أي مخاطر على سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية أو الممتلكات غير ممكن.
- يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مراجعة سياسة إدارة المخاطر بصورة منتظمة.
- يجب وضع خطط عمل تصحيحية نتيجة لعدم الالتزام بسياسة إدارة المخاطر.
- يجب استخدام السيناريوهات والتجارب الفرضية الخاصة بالعمليات المرتبطة بالحوادث لتقييم المخاطر.

- يتعين على مسئول إدارة الحادث مواصلة التحكم في جميع المناطق.

المهام الإدارية والفنية لقادة فرقة الإطفاء الخاصة، يجب أن تتحمل إدارة فرقة الإطفاء الخاصة مسؤولية ما يلي:

- تنسيق الاجتماعات الضرورية مع إدارة المنشأة العليا وجدولتها.
- وضع برامج لفحص معدات الوقاية من الحريق ومواصلة تطبيق تلك البرامج فيما يتعلق بمعدات فرقة الإطفاء الخاصة.
- تنسيق عمليات الصيانة واستعراض التقارير والسجلات المطلوبة.
- الاستمرار في التواصل مع مراكز المديرية العامة للدفاع المدني المجاورة.
- اختيار أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وقادتها.
- رئيس فرقة الإطفاء الخاصة، يجب أن يتحمل قائد الفرقة مسؤولية ما يلي :**
- وضع تسلسل للسلطات داخل الفرقة بهدف التصرف في حالة غياب قائد الفرقة.
- تقييم مؤهلات أعضاء الفرقة.
- إعداد قائمة بموارد الفرقة البشرية والآلية والاحتفاظ بها.
- اختيار نائبي قائد فرقة الإطفاء الخاصة بما يتناسب مع حجم الفرقة وإبقائهم على علم بشأن جميع العمليات الخاصة بالفرقة.
- مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بالموقع والمواد الخطرة والعمليات التي يمكن أن تتعرض لها فرقة الإطفاء الخاصة :
- وضع خطط ما قبل الحادث تتناسب مع مخرجات دراسة تقييم المخاطر.
- إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بالمخاطر التي تنتظرهم.
- تقديم التدريب للقيام بمهام الاستجابة المنوطة بأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وأعضاء الدعم.
- اختيار المعدات التي تستخدمها الفرقة والحفاظ عليها.
- رفع تقارير كتابية بخصوص حالة فرقة الإطفاء الخاصة إلى الإدارة كل ربع سنة على الأقل.
- المساعدة في التحقيقات المتعلقة بالحريق.
- التواصل المستمر مع المديرية العامة للدفاع المدني وتقديم التقارير الدورية.
- نائب قائد فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على نائبي قادة فرقة الإطفاء الخاصة القيام بكل مما يلي:
- إتمام المهام التي يسندها إليهم رئيس فرقة الإطفاء الخاصة.
- تمثيل ونيابة محل قائد الفرقة في حالة غيابه.

المادة (12)

الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر :

أ- الهيكل التنظيمي للفرق :

يتم إعداد هيكل تنظيمي وجدول تنظيمية ودليل بالمهام والواجبات والمسؤوليات للوحدة الإدارية وجميع أعضاء الفرقة واعتمادها وفقاً للمعايير الدولية من قبل إدارة المنشأة مع الاستئناس برأي المديرية العامة للدفاع المدني.

ب- الإشراف والارتباط المباشر:

يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم بإدارات الأمن والسلامة بالمنشأة أو ما يوازيها في حال اختلاف المسميات.

شرح المادة (12)


الهيكل التنظيمي للفرق

يظهر الشكل التخطيطي أدناه عدة أمثلة لتوضيح الهيكل التنظيمي المثالي لكل فرق الإطفاء الخاصة. كما ينبغي ملاحظة أن لكل فرقة هيكل تنظيمي خاص بها يعتمد على طبيعة نشاطها وعدد أعضائها وعدد ونوع آلياتها وخلافه، أي يجوز للفرقة تصميم الهيكل التنظيمي الداخلي حسب مواردها البشرية واللوجستية بشرط أن يؤمن حماية على مدار الساعة للمنشأة وأن يكون توزيع الورديات توزيعاً عادلاً يتناسب مع نشاط المنشأة وعدد أعضاء الفرقة.

أساس الهياكل المبينة أدناه هو استخدام نظام العمل بالوردية وذلك باستخدام ورديتين تتغير كل 12 ساعة هذا للتوضيح، وربما يرى قائد الفرقة اعتماد نظام ثلاث ورديات لتغطية متطلبات 24 ساعة وهذا مقبول تماماً إذا اعتمدت ثلاث ورديات فإن النموذج التنظيمي يتطلب تعديله، بإضافة وردية أخرى تحت قيادة قائد الوردية الإضافية وهكذا.

أ- الهيكل التنظيمي للفرق:

نموذج هيكل تنظيمي فرقة مكونه من الحد الأدنى من الأفراد (نموذج ارشادي فقط) :




نموذج لهيكل تنظيمي لفرقة إطفاء متعددة المحطات بعدد (نموذج ارشادي فقط) :

قائد فريق

ب- الإشراف والارتباط المباشر

حتى تحظى فرق الإطفاء الخاصة بالاهتمام والرعاية المطلوبة في منشأتها يجب أن ترتبط إدارة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم العام للمنشأة بإدارة الأمن والسلامة التي ترتبط بإدارة الأمن العليا وتحت إشرافها المباشر. ويوضح الشكل التالي نموذج (ارشادي فقط) للارتباط المباشر لإدارة فرق الإطفاء الخاصة بالمنشأة.



المادة (13)

مهام ومسئوليات الجهة التي تتبعها الفرق :

على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية :

- 1- التقيد بما ورد بمواد وفقرات هذه اللائحة.
- 2- إعداد دليل الاجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية الدفاع المدني بالمنطقة به.
- 3- الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري, سواء كان تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني .
- 4- المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة ولآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- 5- تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- 6- إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشأة ونطاق خدمتها
- 7- ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وصلاحياتها للعمل على مدار الساعة.
- 8- ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشأة بغرف العمليات ومركز التحكم والتوجيه بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة أو بالعمليات الموحدة 911.
- 9- التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ.
- 10- تجهيز المنشأة بالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.
- 11- موافاة المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

شرح المادة (13)

تتحمل الجهة التي تنطبق عليها اللائحة بالالتزام بما يلي وتعتبر مسؤولة نظاما عن اي اخلال في ذلك :

- التقيد بجميع ما ورد باللائحة .
- اعداد دليل الاجراءات اليومية والاسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الادارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.

- الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري , سواء كانت تحت الاشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني او عن طريق طرف ثالث بموافقة او بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.
- يعد وجود جهة مشرفة على التشغيل بخلاف ادارة الفرقة او الشركة المشغلة للفرقة امرا ضروريا للتأكد من التزام مشغل الفرقة بمعايير العمل المعتمدة والتي تكفل تحقيق الاستفادة الكاملة من وجود الفرقة بحيث تتجاوز كونها متطلب رسمي بحت وقد يكون ذلك بأشراف مباشر من المديرية العامة للدفاع المدني او عن طريق طرف ثالث بموافقة او بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني ويتضمن الاشراف على جميع الجوانب الادارية والتشغيلية والتدريبية والفنية , وتكون تحت مسؤوليتها اعداد تقارير ورقية والكتروني او نقاط دخول في النظم الحاسوبية وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.
- تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية حسب المادة السابعة من اللائحة وأيضاً حسب تعريف الشخص المؤهل بالمادة الأولى البند رقم 6
- التواصل الدائم مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة من خلال تقارير دورية عن وضع الفرقة وجاهزيتها للاستجابة لأي حالة طوارئ بالمنشأة وبأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية، أو بنشاط المنشأة أو المواد المستخدمة أو أي عنصر آخر من الممكن أن يؤثر على دراسة تقييم المخاطر.
- المتابعة والإشراف على جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية وصلاحياتها للعمل على مدار الساعة من خلال المراجعة لداخلية باستخدام نماذج التفتيش اليومية والأسبوعية والشهرية.
- تأمين وسائل الاتصال المناسبة والمتعددة للتواصل بين غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية في المنشأة سلكياً ولاسلكياً بغرف العمليات ومركز القيادة والسيطرة بمديريات الدفاع المدني بالمناطق.
- التنسيق الدائم والمستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ التي تدور ويتم التدريب عليها بالمنشأة
- تجهيز الفرقة بالمقر المناسب وبالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة بالمواد رقم (5) ورقم (6)
- تقديم ما يثبت اجتياز الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة حسب المادة رقم (7) من اللائحة وأيضاً تعريف الشخص المؤهل بالمادة رقم (1) البند السادس.
- بعض المهام والمسؤوليات الأخرى التي لم ترد باللائحة بطريقة مباشرة:
- وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة
- وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدني المتعلق بالعمل لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة على أن تطبق بصفة دورية للتأكد من كفاءة وسلامة أعضاء الفرقة وقادتها.

- وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للكفاءة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة اللازمة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوطة بهم
- تقديم تقارير دورية عن فرقة الإطفاء الخاصة بأي تغييرات طارئة على قدرة العاملين على المشاركة في فرقة الإطفاء الخاصة.
- وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة.
- وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والتقييمات الطبية وتقييمات الأداء البدني المتعلق بالعمل، وغير ذلك من البنود اللازمة لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.
- تحديد وسيلة الاتصال مع أعضاء وقادة فرقة الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي :
- إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.
- الاتصال بين أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة خلال الحادث.
- يجب على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقة الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.
- يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على تواجد فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب أن يتضمن البيان التنظيمي جميع ما يلي :
 - 1- الهيكل التنظيمي الأساسي.
 - 2- البرنامج التدريبي – نوع الدورات التدريبية والتعليمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى تكرارها.
 - 3- العدد المطلوب لأعضاء الفرقة.
- يجب توفير البيان التنظيمي للفتيش من قبل الجهة المختصة (المديرية العامة للدفاع المدني) .
- يلزم على الإدارة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة تحديد العضو (قائد / رئيس الفرقة) المسؤول عن إدارة فرقة الإطفاء الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.
- يتعين على الإدارة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالشروع في إعداد وتنفيذ إجراءات التشغيل القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامة وصحة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرقة الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.
- يجب على الإدارة وضع أهداف وغايات محددة لعدم وقوع حوادث وإصابات وأمراض ووفيات وكذلك التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة إدراج أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية التابعة للشركات أو الشركة المحلية.
- يجب على الإدارة تفويض المهام والمسؤوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرقة الإطفاء الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.

■ يجب أن يشتمل برنامج السلامة على ما يلي:

- 1- إدارة السجلات والبيانات.
- 2- التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالمواقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.
- 3- وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.
- 4- الوقاية من الحوادث.
- 5- تحديد مواصفات المعدات صيانتها.
- 6- التحقيق في الحوادث الواقعة.
- 7- السلامة في مكان الحادث.
- 8- التدريب والتعليم.

■ يجب الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل في مكان متاح للفتيش من قبل الجهات المختصة.

المادة (14)

تلتزم المنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بتقديم دراسة تحليل للمخاطر في المنشأة من قبل جهة استشارية معتمدة , كما تلتزم المنشآت بتقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مباني بعد صدور تصريح الفرقة.

شرح المادة (14)

تعتبر دراسة تحليل المخاطر منطلق أساسي يبني عليه الكثير من المتطلبات المتعلقة بفرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بالمنشأة, حيث يشترط أن تقوم بهذه الدراسة جهة استشارية معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو (بيت خبرة عالمي) تملك الامكانيات اللازمة والكوادر المؤهلة لإعداد هذا النوع من الدراسات.

وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الجوانب التالية:

- 1- عدد الاعضاء العاملين في الفرقة الخاصة.
- 2- عدد ونوع الاليات المستخدمة في الفرقة.
- 3- نوع تأهيل الاعضاء العاملين بها.
- 4- التجهيزات الفنية المطلوبة .
- 5- حجم وموقع مبنى الفرقة.
- 6- البرنامج التشغيلي للفرقة.
- 7- انواع الحوادث التي يجب تأهيل اعضاء الفرقة لمواجهتها.

على أن يراعى عند إعداد دراسة تحليل المخاطر ما يلي:

- 1- المنهج العلمي لمصفوفة المخاطر في المنشأة ودرجة الالتزام في متطلبات السلامة.
- 2- تحديد امكانية طلب مباشرة فرقة الاطفاء الخاصة للحوادث خارج نطاق المنشأة من عدمه.

3- ولأهمية تناسب الفرقة مع المخاطر الموجودة فقد نصت هذه المادة على ضرورة تقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند اضافة اي انشطة او مباني بعد صدور تصريح فرقة الاطفاء الخاصة.

المادة (15)

يجوز لأي منشأة لا تنطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم(2) توفير فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

شرح المادة (15)

جميع ما سبق ذكره في المواد والبنود السابقة يخص المنشآت التي تنطبق عليها المعايير في المادة الثانية من مساحة أو عدد شاغليه أو بعده عن أقرب مركز من مراكز المديرية العامة للدفاع مدني. ولكن قد يكون هناك بعض المنشآت التي تود أن تحظى بخدمات فرقة الإطفاء الخاصة بها حتى إذا لم تكن مطالبة بذلك، تلك المنشآت يجوز لها إنشاء فرقة إطفاء خاصة وإدارتها وتشغيلها ولكن حسب متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة، وذلك نظراً لخطورة المهنة والمسؤوليات التي تقع على عاتق الفرقة عند تعاملها مع حالات الطوارئ. كما يجب على هذه المنشأة إبلاغ أقرب مركز أو المديرية التابعة لها برغبتها في إنشاء فرقة إطفاء خاصة، وذلك لتوجيه المنشأة إلى المراجع و الأكواد ذات العلاقة التي يجب الالتزام بها وأيضا حتى يتم ترخيص الموقع والتشغيل عند استيفاء جميع الشروط.

المادة (16)

يجوز لأكثر من منشأة تقع في نطاق جغرافي واحد وتنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن تشترك في فرقة واحدة أو أكثر بالتضامن (حسب الانظمة المعمول بها في المملكة) على أن تكون هذه الفرق كافية لتغطية هذه المنشآت وفق المعايير المعتمدة (مع مراعاة ما ورد في المادة 14).

شرح المادة (16)

اتاحت اللائحة للمستفيدين في نطاق جغرافي واحد وبغرض تقليل التكلفة والعبء على كاهل المستثمر أو الجهة المستفيدة في حال وجود أكثر من منشأة تنطبق عليها لائحة فرق الاطفاء الخاصة داخل نطاق جغرافي واحد الاشتراك ضمن مبدأ التضامن في فرقة اطفاء وإنقاذ خاصة واحدة أو أكثر على ان تحقق هذه الفرقة التغطية الكافية ضمن معيار الاستجابة المعتمد والتشكيلات والتجهيزات والتأهيل اللازم مع مراعاة أن يكون ذلك وفق دراسة تحليل المخاطر المشار اليها في المادة الرابعة عشر من اللائحة.

ويشترط لذلك أن يكون التضامن وفق الانظمة المعمول بها في المملكة (مثل شركات التضامن وشركات المحاصة أو الاستعانة بمقاول خارجي يقدم الخدمة للجهات المتضامنة وفق الشروط الموضحة أعلاه) ووفق عقود واتفاقيات تنظم المسؤولية والأثر القانوني لكل جهة .

المادة (17)

يحق للمديرية العامة للدفاع المدني الاستعانة بشركات وجهات متخصصة تتولى أعمال تأهيل وتدريب ومتابعة وترخيص فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.

شرح المادة (17)

نظراً لاختلاف نظام العمل المعمول به في المديرية العامة للدفاع المدني عن ما هو معمول به في القطاعات الأخرى سواء كانت أجهزة وهيئات حكومية أو قطاع خاص، ولأهمية الإسهام مع إدارة المنشأة لضمان تقديم خدمة إطفاء معيارية ومفيدة سواء كانت عن طريق تشغيل ذاتي أو عن طريق مقبول مصرح له وللرفع من مستوى سوق العمل وإيجاد قواعد بيانات بشرية وآلية وفنية تسهم في تطوير هذا المجال فإنه يحق للمديرية العامة للدفاع المدني متى ما رأت ضرورة ذلك التصريح لشركة أو جهة متخصصة أو أكثر لتتولى بعض الأعمال منها:

- 1- تأهيل أعضاء الفرقة ومتابعة البرامج التدريبية الخاصة بهم.
- 2- ترخيص نشاط فرق الإطفاء الخاصة
- 3- متابعة إجراءات التصريح الأولية للفرقة الخاصة.
- 4- متابعة فرق الإطفاء الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.
- 5- متابعة برامج الصيانة والتشغيل للمعدات والآليات.
- 6- متابعة ومراجعة الدليل التشغيلي للمنشأة.
- 7- متابعة جاهزية تلك الفرق ومدى التزام الأعضاء بها بالتواجد خلال الأوقات المحددة لهم والالتزام بما يوكل اليهم من أعمال وما يستلزمه ذلك من استخدام لبعض التقنيات الحديثة مثل الربط التقني وأجهزة الاستشعار في العربات وغيرها.

المادة (18)

لمدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك.

شرح المادة (18)

استناداً إلى المادة رقم 2 من اللائحة (نطاق تطبيق اللائحة)، قد لا تنطبق معايير تطبيق اللائحة الخاصة بالمساحة وعدد الشاغلين والمسافة بين المنشأة وأقرب مركز تابع للمديرية العامة للدفاع المدني، ولكن قد ترى المديرية العامة للدفاع المدني ضرورة لإنشاء فرقة بالمنشأة نظراً لخطورتها، وقد تكون الخطورة موسمية أو على مدار العام وقد تكون للأسباب التالية:

- 1- عدد الشاغلين وكثافته بالمقارنة بالمساحة.
- 2- طبيعة المواد المستخدمة في النشاط.
- 3- قرب المنشأة من منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية مجاورة مما يتسبب في خطر تعرضي للمنشآت المجاورة.

- 4- عدم توفر الأنظمة الثابتة للوقاية من الحريق بالمنشأة أو عدم فعاليتها.
- 5- الأبنية المؤقتة مثل المخيمات ومواقع المعارض والمهرجانات (مناسبات وفعاليات الهيئة العامة للترفيه).

المادة (19)

المخالفات :

يتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1/12/و/5/د/ف) وتاريخ (1428/4/18هـ) على المنشآت المخالفة لما ورد بنصوص هذه اللائحة.

شرح المادة (19)

يمكن الرجوع الى لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني.

المادة (20)

يتم البدء في تطبيق هذه اللائحة بعد (180) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية , على أن تتم مراجعة اللائحة كل سبع سنوات أو متى ما دعت الحاجة.

شرح المادة (20)

تسري متطلبات تطبيق اللائحة بعد 180 يوماً من صدورها (التحديث) وتعتبر كل منشأة تنطبق عليها معايير نطاق تطبيقها ولم تنشأ فرقة إطفاء خاصة مخالفة لنظام الدفاع المدني .
اللجنة الفرعية من المديرية العامة للدفاع المدني تضم أعضاء من المختصين بعمليات الإطفاء والإنقاذ والإدارات الأخرى المعنية لمراجعته اللائحة كل سبع سنوات وتقديم التوصيات للتعديل إن لزم الأمر.

واجبات اللجنة المشكلة :

- 1- جمع المعلومات.
- 2- مراقبة تنفيذ وتطبيق مواد اللائحة من ناحية التزام المنشآت بالتطبيق وأيضا مدى متابعة الجهات المختصة على المنشآت لحثهم على تطبيق اللائحة.
- 3- تحليل المعلومات والبيانات لتحديد أوجه القصور في التطبيق ونقاط الضعف والقوة .
- 4- رفع تقارير دورية عن مدى تطبيق اللائحة والتوصيات التي تعزز التطبيق الفعال لها.
- 5- مراجعته اللائحة بناء على مرئيات اللجنة في التطبيق على مدار السنوات السبع.
- 6- تقديم التوصيات بتعديل اللائحة إن لزم الأمر.

جدول تعريفي

رقمه	المعيار	م
NFPA-1021	المؤهلات المهنية لضابط الإطفاء	1
NFPA-1001	المؤهلات المهنية لرجل الإطفاء	2

NFPA-1006	المؤهلات المهنية للإنقاذ الفني	3
NFPA-101	كود سلامة الأرواح	4
NFPA-1710	تنظيم عمليات مكافحة الحرائق والعمليات الخاصة والطبية الطارئة	5
NFPA-1002	المؤهلات المهنية لسائقي ومشغلي أدوات ومعدات مكافحة الحريق	6
NFPA-1037	المؤهلات المهنية لقائد مكافحة الحرائق	7
NFPA-1041	المؤهلات المهنية لمدرّب خدمات الإطفاء	8
NFPA-1071	المؤهلات المهنية لفني سيارات الطوارئ	9
NFPA-1500	السلامة والصحة المهنية لرجال الإطفاء	10
NFPA-1402	دليل بناء مراكز تدريب خدمات الإطفاء	11
NFPA-1081	المؤهلات الفنية لأعضاء فرقة الإطفاء الصناعية	12
NFPA-1851	اختيار معدات الوقاية الشخصية لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب وصيانتها والعناية بها	13
NFPA-600	مرافق (مباني) فرق الإطفاء	14
NFPA-1971	معدات الوقاية الشخصية اللازمة لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب	15
NFPA-1991	معدات الوقاية من الأبخرة الناتجة عن حوادث المواد الخطرة وحوادث الإرهاب الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	16
NFPA-1992	معدات الحماية والملابس الوقائية من الرذاذ السائل الناتج عن حوادث المواد الخطرة	17

الفهرس

رقم الصفحة	المادة	م
2	الاولى	1
3	الثانية	2
8	الثالثة	3
10	الرابعة	4

12	الخامسة	5
18	السادسة	6
43	السابعة	7
48	الثامنة	8
50	التاسعة	9
52	العاشرة	10
59	الحادية عشر	11
62	الثانية عشر	12
65	الثالثة عشر	13
66	الرابعة عشر	14
66	الخامسة عشر	15
67	السادسة عشر	16
67	السابعة عشر	17
68	الثامنة عشر	18
68	التاسعة عشر	19
68	العشرون	20
69	جدول تعريفي	21